



# STARDOM UNIVERSITY

Stardom Scientific Journals of Islamic and Sharia Studies

— مجلة ستاردونم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية والشرعية —

Published quarterly by Stardom University

Volume 2 - 1st issue 2024

ISSN: 2980 - 3810



الله  
يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ



## هيئة تحرير مجلة ستار دوم للدراسات "الإسلامية والشرعية"

### رئيس التحرير

أ. د رياض فرج بن عبادات - اليمن

### المدقق اللغوي

أ.ليلى حسين العيان - تركيا

### عضو هيئة تحرير

د. موسى محمود معطان - فلسطين

د. عمر قيس عباس - العراق

د.سامي عدنان العجوري - فلسطين

د.زهرة عبد العزيز الثابت - تونس

د.محمد إبراهيم محمد السلقاوي - فلسطين

### الهيئة العلمية "الاستشارية"

أ.د.رائد يوسف جهاد - العراق

أ.د أحمد محمد قاسم مذكور - اليمن

أ.د طه جسام محمد العزاوي - العراق

أ.د خالد عبد العظيم سليمان - السعودية

أ.د رائد محمد عبد العبيدي - العراق

أ.د مصطفى إسماعيل مصطفى - العراق

أ.د محمود سعيد محمد الغزالى - اليمن

د. محمد علي حسن الشوكى - السعودية

د. أحمد عبد الرحيم مرسى - السعودية

## كلمة مدير مجلة ستاردون

قال تعالى: (فَلَمْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة الزمر، (آية:9).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمِسُّ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ).

استهداة بالقيم الربانية عبر القرآن والسنّة النبوية ترتكز مجلة ستاردون العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في قيمها الكلية، مستوحية مواضعها المقدمة أو المطروحة من تلك القيم والمعاني، وإن موضوعات هذا العدد تأتي متزامنة مع العديد من الأحداث؛ لتكون منارات يُستهدى بها في معالجة كثير من قضايا الأمة. ولما كان الأمر كذلك كانت مجلة ستاردون، وستبقى ملادًّا معرفياً آمناً يقصده الباحثون، ويلتف حوله المهتمون بمشكلات المجتمع وقضاياها.

يسرنا أن نقدم بين يدي القارئ هذه الطائفة من المعرفة، التي أصدرتها مجلة ستاردون العلمية للدراسات الإسلامية والشرعية في عددها الثالث، نأمل أن تكون نبراساً للتغيير وأداة للتطور، يعكس أثيرها على مسار الأمة أخلاقياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً؛ لأن الدين روح الانطلاق الأسمى.

## عناوين الأبحاث

- ◀ الكليات التشريعية القرآنية (مفهومها، أهميتها، خصائصها، ضوابطها، أنواعها، وأساليب عرضها في القرآن) وعلاقتها بمقاصد الشريعة.  
د. محمود محمود محمد الجلال
- ◀ تغلب المؤنث على المذكر في القرآن الكريم - دراسة تحليلية  
د. محمد مؤمن محمد بامؤمن
- ◀ الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء  
أم. د. عادل محفوظ باسدس - الباحث. عمر عبد الباسط التميمي
- ◀ التناظر في المجموعة السابعة (مجموعة الأنفال) من السبع المثاني: مجموعة "يرزقكم الله"  
Symmetry in the Seventh group (Al-Anfal group) of the Seven Pairs (Al-Mathani) in the Holy Qur'an: The group of Allah Provides You  
أ. د. أيمن عيد الرواجفة - د. حسني القراءة - د. حنان غازي اليونس

## شروط النشر في مجلة ستاردونم للدراسات الإسلامية و الشرعية

### مجالات النشر:

تهتم مجلة ستاردونم العلمية المحكمة للدراسات الإسلامية بعد موافقة أعضاء هيئة التحرير (المبدئية) بالأبحاث والأوراق العلمية في المجالات الآتية:

الشريعة، وأصول الدين، والحديث وعلومه، والعقيدة الإسلامية، والفكر الإسلامي، والفلسفة والمنطق، والدعوة والإرشاد، والتفسير وعلوم القرآن والقراءات القرآنية، ومقارنة الأديان وحوار الحضارات، والسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، وغيرها من العلوم الإسلامية والشرعية بشكل عام.

### شروط النشر:

1. أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والموضوعية، ويُمثل قيمة علمية ومعرفية جديدة في ميدان العلوم الإسلامية.

2. تُقبل الأبحاث باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تتسم بالسلامة اللغوية والنحوية والإملائية.

3. لا يكون البحث قد سبق نشره، أو نُشر جزئياً أو كلياً، أو أُرسِل للنشر في مجلة أخرى، أو قُدم لمؤتمر أو أي جهة أخرى. ويُقدم الباحث تعهداً خطياً بذلك، وبعد إرساله لمجلة أخرى إلا بعد أخذ موافقة خطية من

مجلة ستاردونم للدراسات الإسلامية.

4. تقبل المجلة الأبحاث المُستندة من رسائل الماجستير والدكتوراه، بعد إعادة صياغتها من جديد، والإشارة إلى أنه بحث مُستل في الصفحة الأولى من البحث، وإرفاق نسخة إلكترونية من الرسالة للمجلة، لعرضها على هيئة تحرير المجلة والمحكمين؛ لاقتراح أي تعديلات جوهرية -إذا لزم الأمر-.
5. للمجلة الحق بإجراء أي تعديلات شكلية على البحث بما يتاسب وطبيعة المجلة.
6. الأبحاث المُرسلة للمجلة لا يُعاد إرسالها للباحثين سواءً تم قبولها أو رُفضت.
7. الباحث مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة الاقتباس من المراجع المشار إليها، كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن أي سرقة علمية تتم في هذه الأبحاث، وعند ثبوت ذلك؛ يتم سحب البحث من العدد، وللمجلة الحق باتخاذ ما يلزم من إجراءات حيال الباحث.
8. يُكتب عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، والملخص باللغتين العربية والإنجليزية، على ألا يزيد عدد كلمات كل ملخص عن (250) كلمة، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.

9. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة، بما في ذلك الأشكال والرسومات والجدول والهوامش وقائمة المراجع، وتُدرج الملاحق بعد قائمة المراجع، (مع العلم بأن الملاحق لا تُنشر، وإنما توضع بهدف التحكيم والاطلاع فقط).

**قواعد عامة:**

1. الالتزام بشروط وقواعد وأخلاقيات البحث العلمي وضوابطه المنهجية.
2. الأبحاث المخالفة لشروط النشر وقواعد لن يتم النظر فيها أو الرد عليها.

3. للمجلة الحق في رفض أي بحث علمي حتى بعد قبوله؛ إن اتضح وجود مخالفات لقواعد وسياسة النشر بالمجلة.

4. تخضع جميع الأبحاث لفحص أولي، وفحص درجة الاستلال، على ألا تزيد عن (30%)؛ للتأكد من أهلية البحث قبل تقديمها للتحكيم، وتقوم هيئة تحرير المجلة ببيان أسباب الرفض البحث.

5. تخضع الأبحاث لتحكيم سري تام، وحسب الأصول العلمية من قبل مُحكمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويتم تزويد الباحث بأسباب رفض البحث أو بالتعديلات المقترحة في غضون (10-15) يوماً من تاريخ استلام الباحث كتاباً يفيد بالموافقة الأولية على البحث، ويلتزم الباحث بإجراء هذه التعديلات المطلوبة في غضون (7-5) أيام من تاريخ استلامه قرار التعديلات، ومن ثم إعادة إرسال التعديلات للمجلة، وإلا سيُصرف النظر عن البحث.

6. يتم الردّ بقبول البحث بصورة نهائية أو رفضه في غضون (3-6) أشهر من تاريخ استلام البحث، وبعد إجراء الباحث للتعديلات المقترحة والالتزام بها.

7. تُعبر الأبحاث المنشورة عن وجهات نظر مؤلفيها فقط، ولا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة، كما ويتحملون مسؤولية صحة المعلومات والنتائج ودقتها.

8. تعتمد المجلة نظام الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA 6.0) للتوثيق والنشر العلمي.

9. يخضع ترتيب الأبحاث عند النشر لاعتبارات فنية فقط، ولا تمس بمكانة الباحث أو بقيمة بحثه.

10. جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة للمجلة، وذلك بعد قبول ونشر البحث، ولا يجوز النقل أو النشر إلا بالإشارة للمجلة.

## عناصر البحث:

1. عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية، اسم الباحث ثلثياً، الرتبة العلمية، المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها، والبريد الإلكتروني.
2. ملخص البحث باللغتين العربية والإنجليزية، بما لا يزيد عن (250) كلمة، ويشتمل الملخص على: هدف البحث، المنهج المُتبَّع، المجتمع، العينة وتوزيعها، الأدوات، المعالجة الإحصائية، أهم النتائج والتوصيات، بالإضافة إلى خمس كلمات مفتاحية على الأكثر.
3. مقدمة.
4. مشكلة البحث، يوضح فيها الباحث مبررات البحث، أسئلتها أو فرضياتها.
5. أهداف البحث.
6. أهمية البحث.
7. حدود البحث.
8. التعريفات الإجرائية للبحث.
9. الإطار النظري والدراسات السابقة، والتعليق عليها ومدى استفادة الباحث منها، وإضافته العلمية عليها.
10. منهجية البحث وإجراءاته، وتتضمن: منهج البحث والمجتمع والعينة، وأدوات البحث (إن وجدت) والتأكد من صدقها وثباتها، وإجراءات البحث.
11. عرض النتائج وتقسيرها ومناقشتها.
12. خاتمة تتضمن خلاصة شاملة للبحث بأهم النتائج والتوصيات والمقترنات.
13. قائمة المراجع، مقسمة إلى مراجع عربية ومراجع أجنبية، ومرتبة هجائياً.

## تنسيق البحث:

يجب تنسيق ملف البحث على برنامج مايكروسوفت ورد (MS Word)، حسب النظام الآتي:

- الورق: حجم (A4) بأبعاده القياسية (297×210) ملم.
  - الهوامش للأبحاث العربية والإنجليزية: (2.54 سم) من أعلى وأسفل، (3.18 سم) من اليمين واليسار، هوامش "عادي".
  - المسافة بين الأسطر: مفردة (بمقدار: 1).
  - تُدرج أرقام الصفحات في أسفل الصفحة.
  - يجب ألا يتجاوز حجم الجداول والأشكال والرسومات البيانية حجم وهوامش الصفحة.
  - الخطوط:
1. الأبحاث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط (Simplified Arabic).
  2. الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية: نوع الخط (Times New Roman).
  3. حجم الخط: (14) غامقاً للعنوان الرئيسي، (12) غامقاً للعناوين الفرعية، (12) عادياً لباقي النصوص وترقيم الصفحات، (11) عادياً للمراجع.

### • الجداول:

- تُدرج الجداول في النص، وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتُكتب أسماؤها وعنوانها في أعلىها.
- الجدول ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقاً.
- عنوان الجدول - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عادياً.

- تُنسق كالآتي في أعلى الجدول - **الجدول (1)**: عنوان الجدول. ويُشار إليها في متن البحث بالجدول رقمه، مثل: ويُشير الجدول (1) إلى ...
- تُكتب النصوص داخل الجداول بنوع خط: حسب لغة البحث، وحجم (11) عاديًّا.
- تُكتب الملاحظات التوضيحية أو مصدر الجدول في أسفل الجدول، بحجم خط (11) عاديًّا، ثم توثق بالمراجع.
- **الأشكال والرسوم البيانية:**
  - تُدرج الأشكال والرسوم البيانية في النص، وترقم ترقيمًا متسلسلاً، وتُكتب أسماؤها وعنوانها أسفلها.
  - الشكل أو الرسم ورقمه - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) غامقًا.
  - عنوان الشكل أو الرسم - نوع الخط: حسب اللغة البحث، وحجم الخط (12) عاديًّا.
  - تُنسق كالآتي في أسفل الشكل أو الرسم البياني - **الشكل (1)**: عنوان الشكل. ويُشار إليها في متن البحث بالشكل رقمه، مثل: ويوضح الشكل (1) أن ....
- يُكتب مصدر الشكل أو الرسم في أسفل الشكل، بحجم خط (11) عاديًّا، ثم يوثق بالمراجع.

## الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء

هذا البحث مستل من رسالة الماجستير بعنوان ( القواعد المقصدية في سورة الإسراء )

للباحث عمر عبدالباسط التميمي

واشراف رئيسي من أ.م. د عادل محفوظ باسدس

أستاذ الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة المشارك

جامعة المهرة

الباحث/ عمر عبدالباسط التميمي

باحث دكتوراه ( فقه وأصوله ) بجامعة المهرة

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد: يهدف البحث الموسوم : "الضروريات الخمس وتطبيقاتها في سورة الإسراء" إلى استقراء  
الضروريات الخمس في سورة الإسراء وتحليلها.

وقد احتوى البحث على مقدمة وخمسة مطالب؛ تناول الضروريات الخمس من حيث التعريف بها، وسبل حفظها  
من وجوداً وعدماً، وبيان تطبيقاتها، وقد اشتملت كل ضرورة على أربعة فروع.

وختم البحث بجملة من النتائج منها:

1) الحفاظ على الدين هو المقصود الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،  
سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وهو الأمر الذي أفضت فيه سورة الإسراء.

2) أن مقصود حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد حفظ الدين، بل إن من العلماء  
من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبين الوجود والعدم، وهو ما أبانته  
سورة الإسراء.

ومما أوصى به البحث: ضرورة دراسة الضروريات الخمس في سور القرآن، واستخراج قضايا تطبيقية لكل  
ضرورة من الضروريات الخمس في سور القرآن. حتمية إقامة مراكز علمية مقاصدية تخدم القرآن الكريم  
وعلومه.

**مفاتيح البحث :** الضرورة. الضروريات الخمس. التطبيق. سورة الإسراء.

Praise be to Allah, The Lord of the world. Blessing and peace be upon our Prophet Muhammed and his family and companions.

The study entitled “*The Five Necessities and their Application in Surat Al-Isra*” aims to examine and analyze the five necessities in Surat Al-Isra

It consists of an introduction and five sections that discuss the five necessities in terms of defining them, the ways to preserve them through compulsories and forbiddens, and their applications. Each necessity consists of four branches.

The study concludes with multiple results, including:

1- The preservation of religion is the primary one of the necessity purposes that are essential for religion and life interests; either in the doctrinal or legislative aspects, as highlighted in Surat Al-Isra.

2- Self-preservation is considered a priority in the principles of Sharia and its general purposes after preserving religion. Some scholars even prioritized self-preservation over religion preservation. Sharia has clarified the self-preservation from both compulsories and forbiddens aspects, as demonstrated in Surat Al-Isra.

The recommendations of the study include: the importance of studying the five necessities in Qur'an, extracting applied issues from Qur'an for each necessity, and the importance to establish purposeful scientific centers that serve Qur'an and its sciences.

**Keywords:** Necessity. Five Necessities. Application. Surat Al-Isra.

### مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعم لا تعد ولا تعصي، والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحابته أجمعين.

لا ريب أن القرآن الكريم احتوى في آياته على معاني متعددة ومقاصد سامية وغايات كبرى، وهي بمجموعها العام تدع إلى عبادة الله تعالى على بصيرة وتحقيق حكم عظيمة.

والبحث الذي بين أيدينا يبيّن بعضا من تلك الغايات والضروريات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال) في سورة واحدة من سور القرآن ألا وهي سورة الإسراء، وتقوم فكرة البحث على استقراء الضروريات الخمس في سورة الإسراء، وبيان ما يتعلق بها من معاني وتصورات مقاصدية في السورة.

### مشكلة البحث:

تكمّن مشكلة البحث في إدراك حقيقة هذين التساؤلين، وهما:

- 1) ما مدى تواجد الضروريات الخمس في سورة الإسراء؟
- 2) أين تكمّن تطبيقات الضروريات الخمس في سورة الإسراء؟

### أهداف البحث:

- 1) التعرف على الضروريات الخمس في سورة الإسراء.
- 2) بيان تطبيقات الضروريات الخمس في سورة الإسراء.

### أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث من اكتناف القرآن الكريم لجميع مقاصد الشريعة وغاياتها؛ كونه منهج حياة، وعنوان استبصار الوجود الإنساني، ودليل سيره المحقق لغاياته الرسالية.

### حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، وهي **الضروريات الخمس** ( حفظ الدين، والنفس، والعقل والعرض، والمال ) في سورة الإسراء.

### منهج البحث:

المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف مصطلحات البحث ومعارفه، وتتبع الضروريات الخمس في آيات سورة الإسراء، ثم تحليل ذلك وتقسيمه وصولاً إلى أهداف البحث.

### خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مطالب. فالمقدمة تحتوت على مشكلة البحث وأهدافه وأهميته، ومنهج البحث وهيكله.

### أما الخمسة مطالب، فهي:

**المطلب الأول:** تطبيق حفظ الدين في سورة الإسراء.

**المطلب الثاني:** تطبيق حفظ النفس في سورة الإسراء.

**المطلب الثالث:** تطبيق حفظ العقل في سورة الإسراء.

المطلب الرابع: تطبيق حفظ النسل في سورة الإسراء.

المطلب الخامس: تطبيق حفظ المال في سورة الإسراء.

- خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: حفظ الدين.

**1- معنى الدين لغة:** قال صاحب معجم مقاييس اللغة: "الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة، يقال: دان له يدين دينًا، إذا أصحب وانقاد وطاع. وقوم دين، أي مطِيعُون مُنْقَدُون"<sup>(1)</sup>.

**2- معنى الدين اصطلاحاً:** يطلق على معنى مخصوص من الطاعة، وهو طاعة إله يتخد المطیع معبوداً يؤمن به ويعبر عن طاعته بشعائر من الأقوال والأفعال يعتقد أنها يطلبها منه"<sup>(2)</sup>.

**3- المراد بحفظ الدين:** هو مجموع ما شرعه الله من الأحكام سواءً أكانت هذه الأحكام تتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات. فالحافظ على الدين بجميع مشمولاته ومضامينه وأحكامه هو في صداره مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت فروعها وجزئياتها في جميع أبواب الشريعة المختلفة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (319/2).

<sup>(2)</sup> مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص63).

<sup>(3)</sup> معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (614/3).

حفظ الدين ضروري في حياة الإنسان؛ لأنّه يلبي متطلبات الإنسان وحاجياته مثلاً يشبع الطعام والشراب حاجات البدن، ولهذا قال ابن القيم: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة حاجتهم إلى علم الطب إليها؛ لأن أكثر الناس يعيشون بغير طب"<sup>(1)</sup>.

قال ابن جماعة: "ومن حقوق الرعية العشرة على السلطان: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعد المحرمة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع منارة ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصائح لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام"<sup>(2)</sup>. وقد قصد الشارع الحفاظ على الدين من جانبيه<sup>(3)</sup>: من جانب الوجود. ومن جانب عدم. وقد بين الشاطبي أن هذين الطريقين هما اللذان تُحفظ بهما جميع الضروريات من الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فقال: "والحفظ لها يكون بأمرين:

أما من جانب الوجود: فالمقصود به: ما يقيم أركانها؛ ويثبت قواعدها، أي مراعاتها، فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كإيمان والنطق بالشهادتين والصلوة والزكاة والصيام والحج والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم أحكام الشرع وأصوله، والجهاد في سبيل الله لتبلیغ الإسلام ونشره، وما أشبه ذلك.

<sup>(1)</sup> مفتاح دار السعادة ونشره ولاية العلم والإرادة، **لبن القيم** (2/2).

<sup>(2)</sup> تحرير الأحكام في تبییر أهل الإسلام، لابن جماعة (ص 65).

<sup>(3)</sup> يشمل ذلك: القاعدة المقادصية "حفظ المصالح يكون بمراعاتها من جانب الوجود ومن جانب عدم"، المواقف، للشاطبي (552/2).

ومن جانب العدم: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وهو ما به يمنع إفساد الدين وإنقاذه وتشويهه وتبديله؛ وذلك من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تلحق به؛ كحريم الردة، ومحاربة الابداع في الدين، وتفنيد الشبهات. وكل ذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم<sup>(1)</sup>.

#### 4- تطبيقات القاعدة:

من خلال تعريف حفظ الدين، نجد في سورة الإسراء مجموع ما شرعه الله من الأحكام، منها ما يتعلق بالعقيدة، في قوله تعالى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَّا أَخْرَفَتَهُ مَدْفُومًا مَخْذُولًا} <sup>(2)</sup>، وقوله: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا} <sup>(3)</sup>، إلى قوله: {ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا إِلَّا أَخْرَفَتْلَقِي فِي جَهَنَّمَ مَأْمُومًا مَدْحُورًا} <sup>(4)</sup>. والمعنى، كما ذكره المفسرون: أن الله تعالى قد نهى عن الإشراك به نهياً قاطعاً، وأمر أمراً محكماً لا يحتمل النسخ، بأن لا تعبدوا أحداً سواه، فالجملة الكريمة أمر لازم لإنخلاص العبادة لله، بعد النهي عن الإشراك به في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ..}، وقد جاء هذا الأمر بلفظ: {وَقَضَى} زيادة في التأكيد؛ لأن هذا اللفظ هنا يفيد الوجوب القطعي الذي لا رجعة فيه، كما أن اشتغال الجملة الكريمة على النفي والاستثناء - وهما أعلى مراتب القصر - يزيد هذا الأمر تأكيداً وتوثيقاً<sup>(5)</sup>.

{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّاهُ}، "عطف" على الكلام السابق، وهو عطفٌ غرضٌ على غرضٍ تخلصاً إلى أعمدة من شريعة الإسلام، وتنبيهاً على أن إصلاح الأعمال متربع على نبذ الشرك، وقد ابتدأ تشيرياً

<sup>(1)</sup> المصدر السابق(2/18).

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء: آية 22.

<sup>(3)</sup> سورة الإسراء: آية 23.

<sup>(4)</sup> سورة الإسراء: آية 39.

<sup>(5)</sup> ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(5/64)، التفسير الوسيط، للطنطاوي(8/324).

للمسلمين بأحكامٍ عظيمة؛ لإصلاح جامعتهم، وبناء أركانها ليزدادوا يقينًا بارتقاعهم على أهل الشرك، وبانحطاط هؤلاء عنهم، وفي جميعها تعرِّيَّشُ بالشركين؛ الذين كانوا منغمسيين في المنهايات. فهذه الآية جعلت المقتضى هو توحيد الله بالعبادة؛ لأنَّه المناسب لحال المسلمين فحذرهم من عبادة غير الله<sup>(1)</sup>.

"ونلحظ أن الآيات قد بيَّنت أصول تنظيم المجتمع المسلم في علاقته مع خالقه؛ وهو التوحيد الذي يعد أساس الإيمان، بل إنَّ التوحيد ونفي الشركاء والأضداد عنه تعالى يعد أعظم أجزاء الإيمان"<sup>(2)</sup>، فالآيات دلت على عقيدة التوحيد والتحذير من الشرك، وبيان أنها من الحكمة التي يهدي إِلَيْهِ القرآن العظيم، "وهو خاتم يشبه الابتداء، فتجيء محبوكة الطرفين، موصولة بالقاعدة الكبرى التي يقيم عليها الإسلام بناء الحياة، وهي قاعدة توحيد الله وعبادته دون سواه"<sup>(3)</sup>.

قال الريسوني: "الإيمان بالله والارتباط به والانتساب إليه، يثبت للإنسان كرامته وقيمة ويعطيه عزته وطمأنينته وسعادته- وضده مِنْ كفر وشرك وإلحاد- يفقد كل هذه المكتسبات ويعطيه أضدادها، ومعرفة الله تعالى وصفاته، ونعمه وخيراته، هذه المعرفة تشكل نقطة البداية في توجيه السلوك البشري، أي بداية المقتضى التشريعي لعقيدة الإيمان، فمعروفتنا بالله من خلال صفاته وخيراته، تملئ علينا السلوك اللائق واللازم، مع صاحب هذه الصفات والخيرات"<sup>(4)</sup>.

فالغاية من إرسال جميع الرسل هي توحيد الله تعالى، ومن توحيده: التوكل عليه، وهذا ما نجده في سورة الإسراء، في قوله تعالى: {وَإِنَّا مُؤْمِنُونَ بِكِتَابٍ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَرِّيٍّ إِنَّ رَءَيْلَ أَلَّا تَسْخِذُوا مِنْ دُونِي

<sup>(1)</sup> التحرير والتنوير، لابن عاشور (53/14).

<sup>(2)</sup> مفاتيح الغيب، للرازي (319/20).

<sup>(3)</sup> في ظلال القرآن، لسيد قطب (2228/4).

<sup>(4)</sup> الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، لأحمد الريسوبي (ص66).

وَكِيلًا }<sup>(1)</sup>، "وكيلًا: أي كفلاً بأمورهم، حكاه الفراء، وقيل: ربًا يتوكلون عليه في أمورهم، وقيل: شريكاً"<sup>(2)</sup>،

فدعوة الأنبياء والرسل مبدأها هذا الأصل، والآية انموذج من نماذج الغاية من إرسال الرسل.

الحفظ على أصل الدين من ضروريات الحياة، فالحياة لا تستقيم دونه؛ ذلك أنه في جانبه العقدي يقدم للإنسان

المعرفة الضرورية بالحقائق الكبرى في الوجود التي لا يستقر أمر الحياة إلا بمعرفتها، من حيث يُعرف الإنسان

بحقيقة نفسه وبالغاية من وجوده وأنه مخلوق لله تعالى، خلقه للقيام بواجب العبادة والخلافة في الأرض، ويعرفه

بحقيقة الخالق وبصفاته وعلاقته بالمخلوق، هذا فضلاً عن التعريف بالمصير الذي ينتهي إليه وبالحياة الآخرة

التي تنتظره<sup>(3)</sup>.

فمن هنا ندرك أهمية الحفاظ على الدين وخصوصاً: الجانب العقدي الذي يعد رأس الهرم وأصل الدين.

والحفظ على الدين منها ما يتعلق بالجانب التشريعي، فيعد ضرورياً؛ لأنه ينظم حياة الفرد والمجتمع في شتى

شؤون الحياة من خلال التشريعات العملية المختلفة التي ترسى قواعد العدالة والمساواة والحرية والتكافل

الاجتماعي وتبيان حقوق الأفراد وواجباتهم، وبغير تلك التشريعات لا تستقر حياة الأفراد والجماعات لفقدانها

التشريع والمنهج الذي ينظم حركة الإنسان في الحياة ويضبطها، وأما مقصد الشارع من الأمر ببر الوالدين في

قوله تعالى { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا }<sup>(4)</sup>، ينحل إلى مقصدين: أحدهما: (نفساني): " وهو تربية نفوس الأمة على

الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر، تخلقاً بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور، فكما أمر بشكر الله

على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد الصوري ونعمة التربية والرحمة"<sup>(5)</sup>.

(1) سورة الإسراء: آية 2.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (213/10).

(3) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (516/3).

(4) سورة الإسراء: آية 23.

(5) التحرير والتواتير، لابن عاشور (60/14).

والثاني: مقصد (عمراني): "وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق، فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة، وهو حسن المعاشرة؛ ليربى في نفوسهم من التحاب والتواد ما يقوم مقام عاطفة الأمومة الغريزية في الأم، ثم عاطفة الأبوة المنبعثة عن إحساس بعضه غريزي ضعيف وبعضه عقلي قوي حتى أن أثر ذلك الإحساس ليساوي بمجموعه أثر عاطفة الأم الغريزية أو يفوقها في حالة كبر الابن"<sup>(1)</sup>.

وفي قوله تعالى: { وَإِمَّا تُعِرِّضَنَّ عَنْهُمْ أُبْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا }<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا أن اللطف واليسر من مقاصد وركائز الشريعة الإسلامية، وهذا تعليم عظيم من الله لنبيه لمكارم الأخلاق، وأنه إن لم يقدر على الإعطاء الجميل فليتجمل في عدم الإعطاء؛ لأن الرد الجميل خير من الإعطاء القبيح، حتى في حال المنع يجب على المسلم أن يلتزم الأدب، ولا يجرح مشاعر السائل، وأن يردده بلين ورفق، وأن يُظهر له الحياة والخجل، وألا يتکبر أو يتعالى عليه، وأن يتذكر نعمة الله عليه بأن جعله مسؤولاً لا سائلاً<sup>(3)</sup>.

ومن الصلاح الجماعي للناس في علاقاتهم ومعاملاتهم ونظام تعايشهم: "العدل في الوزن والكيل"، في قوله تعالى: { وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا }<sup>(4)</sup>. قال سيد قطب: "إيفاء الكيل والاستقامة في الوزن، أمانة في التعامل، ونظافة في القلب، يستقيم بهما التعامل في الجماعة، وتتوافر

<sup>(1)</sup> التحرير والتوير، لابن عاشور (60/14).

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء: آية 28.

<sup>(3)</sup> ينظر: الكشاف، للزمخشري (620/2)، أصواته البيان، للشنقطي (86/3)، تفسير الشعراوي (8479/14).

<sup>(4)</sup> سورة الإسراء: آية 35.

بهما الثقة في النفوس، وتم بهما البركة في الحياة. وقد بين الله المصلحة من ذلك في قوله: { ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحَسْنُ

تَأْوِيلًا }<sup>(1)</sup>.

وهنالك آيات في السورة بيّنت أنّ الغاية من بعثة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وإنزال القرآن الكريم الذي

أمر بتبلیغه للناس هي حفظ الدين، ببيان أحكامه وتعلیمه وإقامته بين الناس، يقول تعالى: { وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ

وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنَزِّيلًا }<sup>(2)</sup>. لقد

أنزل الله هذا القرآن قائماً على الحق: { وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ } فنزل ليُقر الحق في الأرض ويثبته { وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ }<sup>(3)</sup>

يدل على أنه لم يقع فيه تغيير ولا تبديل في طريق إزاله؛ لأن الرسول المؤمن على إزاله قوي لا يغلب عليه

حتى يغير فيه، أمين لا يغير ولا يبدل<sup>(3)</sup>.

"الحق مادته والحق غايتها، ومن الحق قوامه، والحق مادته وغايتها، والرسول مبشرًا ومنذراً، بهذا الحق الذي

جاء به"<sup>(4)</sup>. { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا } للمطیع بالثواب، { وَنَذِيرًا } للعاصي من العقاب، فلا عليك إلا التبشير

والإنذار، لا هداية الكفرة المقتربين وإكراههم على الدين ولعل الجملة لتحقيق أحقيّة بعثته -عليه الصلاة

والسلام - أثر تحقيق حقيقة القرآن<sup>(5)</sup>.

{ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ.. } جاء هذا القرآن مفرقاً وفق الحاجات الواقعية للأمة، فقد جاء ليكون منهجاً عملياً، لا فرقها

نظرياً ولا فكرة تجريدية تعرض للقراءة والاستمتاع الذهني! وتلك حكمة نزوله متفرقاً، "ولقد تلقاء الجيل الأول

<sup>(1)</sup> في ظلال القرآن، لسيد قطب (2227/4).

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء: آية 105-106.

<sup>(3)</sup> ينظر أضواء البيان، للشنقيطي (265/3).

<sup>(4)</sup> في ظلال القرآن، لسيد قطب (2253/4).

<sup>(5)</sup> ينظر روح المعاني، للألوسي (124/11).

من المسلمين على هذا المعنى، تلقوه توجيهًا يطبق في واقع الحياة، ولم يأخذوه متعة عقلية أو نفسية كما كانوا يأخذون الشعر والأدب، ولا تسلية وتلهية كما كانوا يأخذون القصص والأساطير، فتكيفوا به في حياتهم اليومية<sup>(1)</sup>.

ومن التطبيقات على هذه الآية: حفظ القرآن وصيانته إلى قيام الساعة؛ إذ انعقد إجماع الصحابة على جمع القرآن وتدوينه في نسخة واحدة، حفظاً للقرآن من أن يذهب بذهاب القراء، وهذا وإن كان في بادئ الأمر أمراً جديداً، حيث إنه لم يكن على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- لكنه واجب بالإجماع؛ لحفظه على أصل الدين الذي هو مقصد شرعي كلي<sup>(2)</sup>، وأمّا ذكر الغاية من بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا }<sup>(3)</sup>، فهذا يجرّنا إلى أن من مقاصد الرسالة: "الدعوة إلى الله"، ومن الدعوة إلى الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لحفظه على الدين وبيان حدود الله والإرشاد إلى أوامر الشريعة، والزجر عما يخالفها، قال تعالى: { وَلَتَكُن مِّنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }<sup>(4)</sup>.

وأصل الدعوة إلى الله إخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. ولعل من التدابير المعاصرة التي تتبّق عن أصل الحفاظ على الدين وتدرج ضمن الجهاد باللسان: الدعوة إلى الإسلام بشتى الوسائل والطرق الممكنة، كطباعة الكتب والمجلات المعرفة بالإسلام، وإنشاء القنوات الفضائية والموقع الإلكترونية؛ التي تُعنى

<sup>(1)</sup> في ظلال القرآن، لسيد قطب (2253/4).

<sup>(2)</sup> ينظر: الاعتصام، للشاطبي (230/1)، البرهان في علوم القرآن، للزرκشي (233/1).

<sup>(3)</sup> سورة الإسراء: آية 105.

<sup>(4)</sup> سورة آل عمران: آية 104.

بالتعریف بالدين وبيان حقائقه، وإقامة الكليات والمعاهد الشرعية؛ التي تضطلع بمسؤولية إعداد الدعاة والعلماء؛

لأن هذه جميعها من طرق الحفاظ على الدين الذي هو مقصد شرعي كلٍّ<sup>(1)</sup>.

ومن أصول العبادات في سورة الإسراء التي ترجع إلى حفظ الدين من جانب الوجود: إقامة الصلاة. قال تعالى:

{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }<sup>(2)</sup>.

يأمر الله تعالى نبيه محمدًا<sup>ص</sup>—بإقامة الصلاة تامة، ظاهراً وباطناً، في أوقاتها. {لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}؛ أي:

ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال، فيدخل في ذلك صلاة الظهر وصلاة العصر {إِلَى غَسِيقِ الْيَلِ}؛ أي:

ظلمته، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء، {وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ}؛ أي: صلاة الفجر، وسميت قرآنًا؛

لمشروعية إطالة القرآن فيها أطول من غيرها، ولفضل القراءة فيها حيث شهدها الله، وملائكة الليل وملائكة

والنهار<sup>(3)</sup>.

ففي هذه الآية، ورد فيها ذكر الأوقات الخمسة، للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض

لتخصيصها بالأمر، وأيضاً: أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وأنه سبب لوجوبها؛ لأن الله أمر بإقامتها لهذه

الأوقات. وأن الظهر والعصر يجمعان، وكذلك والمغرب والعشاء، للعذر؛ لأن الله جمع وقتهم جميعاً، وفيه:

فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها ركن؛ لأن العبادة إذا سميت ببعض أجزائها،

دل على فرضية ذلك<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(622/3).

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء: آية 78.

<sup>(3)</sup> ينظر: الكشاف، للزمخشري(686/2)، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي(ص464).

<sup>(4)</sup> ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي(ص464).

وإن كان الخطاب موجهاً إلى النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- إلا أنه يشمل أمته، وإليه ذهب الحنفية، والإمام أحمد وأصحابه، وهو ظاهر كلام الإمام الشافعي، كما نسبه إليه الإسنوي<sup>(1)</sup>.

فأقوى شيء يربط الناس بدينهم، ويحفظ عليهم إيمانهم، ويقوّي صلتهم بخالقهم استدامتهم على العبادة، ومن أعظم وأجل العبادات "الصلوة"، التي تعد عمود الإسلام، فهي صلةٌ بين العباد وربهم، فالصلوة شعيرةٌ من الشعائر، فهي مملوقةٌ بالشعائر الظاهرة المعلنة، وهي أقوى دعايةٍ للإسلام، ودعوة الكفار إليه. فإقامة الصلاة، وتكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات، وقراءة الإمام في الصلاة الجهرية شعيرةٌ من شعائر الصلاة، فكل هذه الشعائر تعد دعوة لدخول الإسلام، ودعوة لعصاة المسلمين التاركين للصلوة أن يحافظوا عليها. فإقامة الصلوات أمرٌ واجب حتمي، فبإظهاره إظهار شعائر الإسلام، وهو من أعظم مقاصد الشرع، ومن أهم أسباب الدين والدعوة إليها؛ فالآمة لا يضيع دينها إلا حين يترك شعائرها.

#### الخلاصة:

الحفظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وقد وقفتنا على نماذج من ذلك في سورة الإسراء.

#### المطلب الثاني: حفظ النفس.

1- معنى النفس: مِن [ن ف س] وهي: "الرُّوحُ، والنَّفْسُ" في كلام العرب يجري على ضربين أحدهما قوله: خَرَجَتْ نَفْسٌ فَلَانَ أَيْ رُوْحُهُ، وفي نفس فلان أَنْ يَفْعُلْ كَذَا وَكَذَا أَيْ: فِي رُوْعِهِ وَالصَّرْبِ الْآخَرِ مَعْنَى النَّفْسِ

<sup>(1)</sup> ينظر: نهاية السول، للإسنوي (390/1).

فيه معنى جملة الشيء وحقيقة، تقول: قتل فلان نفسي وأهلك نفسه، أي: أوقت الإهلاك بذاته كلها وحقيقة، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس<sup>(1)</sup>.

## 2- المراد بحفظ النفس:

لما كان من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس: حفظ النفس الإنسانية المتمثلة في ذات الإنسان، الذي يقوم بالجسد والعقل والروح، ويدخل في مشمولاتها جميع أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة، فإن المقصود من الأنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان<sup>(2)</sup>.

ويعد الحفاظ على النفس في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد الحفاظ على الدين، كما تعد جميع المقاصد الضرورية الأخرى متوقفة على وجود النفس الإنسانية والحفاظ عليها؛ لأنه لو عدم المكلف لعدم من يتدين وينهض بأصل الحفاظ على الدين، ولعدم معه ضرورة النسل التي تتفرع عن الحفاظ على النفس وبقائها، ولعدم العقل الذي لا يقوم أصلاً بغير نفس، ولعدم أهمية المال الذي يكتسب قيمته من انتفاع الأنفس به وتمويلها له؛ فالصالح ضروري وإنما تقوم وتحقق إذا وجدت النفس الإنسانية وتحقق الحفاظ عليها<sup>(3)</sup>.

ومعنى هذا الحفظ هو توفير أسباب القوة للذات الإنسانية، ودفع أسباب الضعف عنها، بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع لتقوم بأداء مهمتها؛ ومن هنا، فقد جاءت أحكام شرعية كثيرة غايتها حفظ النفس على

<sup>(1)</sup> لسان العرب، لابن منظور (6/233).

<sup>(2)</sup> ينظر: روضة الطالبين وعدة المفتين، لمحي الدين النووي (7/27). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوببي (ص 211).

<sup>(3)</sup> ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص 115).

هذا المعنى، وهي أحكام بلغت من الكثرة والتّنوع مبلغاً يغدّ اليقين بأنّ حفظ النفس هو كلية من كليات الشريعة، ومقصد عام من مقاصد الدين<sup>(1)</sup>.

إنّ الحفاظ على النفس البشرية أصلٌ ثابتٌ في الشرائع السماوية كافة، يقول ابن العربي: "ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفأ وردعاً للظالمين والجائزين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل"<sup>(2)</sup>.

ومن هنا، فإنّ أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا هو مفسدة هلاك الحياة الإنسانية، بأي نوعٍ من الانتهاكات، قال ابن تيمية: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"<sup>(3)</sup>.

والشارع قصد الحفاظ على النفس من جانبين، كما هو في حفظ الدين.

#### من جانب الوجود:

وهو ما به يتحقق وجود النفس وسلامتها وقوتها، وبيان المصالح والمضار لها في تحصيل مطالبتها، وبيان حالات الضيق والسعّة، والانتقال من الصعب إلى السهل، بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الوسائل التي يتحقق بها جلب المصالح المتعلقة بالنفس؛ كتشريع الزواج الذي يعد أولى وسائل تحقيق مقصد حفظ النفس من حيث التكوين إلى عالم الوجود، ومن الوسائل أيضاً: توفير التغذية والسكن والدواء واللباس والمعاملات المالية المختلفة والحفاظ على البيئة وتوفير الأمن<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص 115).

<sup>(2)</sup> الجامع لأحكام القرآن، لابن العربي (3/184).

<sup>(3)</sup> اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (4/161).

<sup>(4)</sup> ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (3/627).

ومن جانب العدم: "وهو ما به يمنع فوات النفس وإفسادها بعد وجودها وذلك من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تتعلق بها؛ كتحريم القتل، وتشريع القصاص في الأنفس والأطراف، وأحكام القتل الخطأ وعلاقتها بالمحافظة على الأنفس، وتحريم الانتحار ...الخ"<sup>(1)</sup>.

### 3- تطبيقات القاعدة:

يقول الله تعالى في سورة الإسراء: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ فَتَاهُمْ كَانَ خَطَّكُمْ كَيْرًا}<sup>(2)</sup>، وقال: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}<sup>(3)</sup>، فقوله: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ..} هذا من رحمة الله على عباده، فهو أرحم بهم من والديهم، فنهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفاً من الفقر، فقد تكفل برزق الجميع، وهذا يعد أيضاً من حفظ النفس أنه ترك على وجه الأرض من دابةٍ إلاً وتكتفى برزقها، كما قال: {وَكَيْنَ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمُلُ رِزْقَهَا إِلَّهٌ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}<sup>(4)</sup>، فالنفس هبة من الله تعالى، فكما أحسن وأبدع في خلقها، كذلك تكفل برزقها. وأخبر أن قتل الأولاد<sup>(5)</sup> كان خطأً كبيراً، أي: إثماً كبيراً<sup>(6)</sup>.

(1) المواقفات، للشاطبي (2/8-9).

(2) سورة الإسراء: آية 31.

(3) سورة الإسراء: آية 33.

(4) سورة العنكبوت: آية 60.

(5) لفظ عام للذكور والإناث، ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (41/10).

(6) معلم التنزيل، للبغوي (5/90).

وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَتَنِي حَرَمَ اللَّهُ...}، هذا شامل لكل نفس حَرَمَ اللَّهُ قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد، {إِلَّا بِالْحَقِّ} كالنفس بالنفس، والزاني المحسن، والتارك لدينه المفارق للجماعة، كما في الحديث: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ التَّبِعَةِ الْرَّازِنَ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّارُكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)<sup>(1)</sup>. وكذلك الباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

وقوله: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا} أي: "بغير سبب يوجب القتل"<sup>(2)</sup>، {فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ} وهو أقرب عصباته وورثته إليه، {سُلْطَنًا} أي: حُجَّةٌ ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضاً سلطاناً قدرياً على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص؛ كالعمد العوان والمكافأة<sup>(3)</sup>.

قال ابن جرير: "إن السلطان الذي ذكر الله تعالى في هذا الموضع ما قاله ابن عباس: "من أن لولي القتيل القتل إن شاء وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء العفو"<sup>(4)</sup>، {فَلَا يُسْرِفِ فِي الْقَتْلِ} أي: الولي {إِنَّهُ وَكَانَ مَنْصُورًا} "والإسراف مجاوزة الحد، وهو وضع الشيء في غير موضعه"<sup>(5)</sup>، وهو أن يمثل بالقاتل أو يقتله بغير ما قتل به أو يقتل غير القاتل. فكل هذه الشروط لمصلحة حفظ النفس البشرية، وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل لولي فلا يقتضي إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص<sup>(6)</sup>. فمن وسائل حفظ النفس في هذه الآية،

<sup>(1)</sup> صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...)، سورة المائدة: من آية 45. (2521/6)، رقم: (6484). صحيح مسلم، كتاب القسام، باب: ما يباح به دم المسلم، (106/5)، رقم: (4468).

<sup>(2)</sup> الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (254/10).

<sup>(3)</sup> تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص 457).

<sup>(4)</sup> جامع البيان، للطبراني (440/17).

<sup>(5)</sup> تاج العروس، للزبيدي (432/23).

<sup>(6)</sup> ينظر: الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت: 204هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط 2، 1393هـ (329/7).

مشروعية القصاص: وهو "أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"<sup>(1)</sup>، فالقصاص حتم مالم يعفو صاحب

المظلمة ويقبل بالديمة<sup>(2)</sup>،

أو الأرش<sup>(3)</sup>، أو العفو عنهم جميعا<sup>(4)</sup>.

فالآياتان فيهما نص واضح على حرمة القتل، وهي أول وسائل المحافظة على حفظ النفس. وقتل النفس بغير

الحق بمثابة قتل جميع الأنس، وإحياءها كإحياء الأنس جميعا، قال تعالى: {.. مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَاتَ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ مَأْمَنًا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...} <sup>(5)</sup>.

فهذه الآيات ما هي إلا زجر وتهديد ووعيد لمن يعتدي على حق الحياة، الذي يمثل هبة الله لخلقه. إذاً لا

يُصدر هذا الحق إلا بمثله، وقد تقدم ذلك في الحديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث"... إلخ. وكذلك يرعب

من خطرت بباله الجنائية قبل وقوعها، فهي تحقق الوقاية للنفوس من أن يجني عليها، فالقصاص تكون حياة

للمجتمع وإن سحب حق الحياة من نفسٍ أو عددٍ من النفوس، لقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْتُونَ

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} <sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> التعريفات: للجرجاني (ص 225).

<sup>(2)</sup> الديمة: هي المال الذي يجب بسبب الجنائية، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه. وهي تتنظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الديمة بـ "العقل". وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديمة من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدّها بعقالها ليسلّمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنائيته. ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، لعبد العظيم بن بدوبي بن محمد، دار ابن رجب- مصر، ط 3، 1421هـ- 2001م، (ص 459).

<sup>(3)</sup> الأرش: هو المَالُ الْوَاجِبُ فِي الْجِنَائِيَّةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى بَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ الْدِيَةُ، ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل - الكويت، ط 2، 1427هـ (104/3).

<sup>(4)</sup> ينظر: الأم، للإمام الشافعي (7/6)، جامع البيان، للطبراني (95/3).

<sup>(5)</sup> سورة المائدah: من آية 32.

<sup>(6)</sup> سورة البقرة: آية 179.

وحرمة قتل النفس لا تقتصر بالتعدي على الغير، بل تكون حتى على من يعتدى على نفسه بأي نوع من

الوسائل، التي تؤدي إلى هلاك النفس البشرية، من باب قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } <sup>(1)</sup>. كالانتحار، فعن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّاً <sup>(2)</sup> بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرَبَ

سَمًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ <sup>(3)</sup> فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى

فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا" <sup>(4)</sup>.

كما يحرم أن يطلب من غيره أن يقتله للتخلص من آلام الأمراض، وكذلك تناول المطعومات المحرمة التي

تضر بالنفس، التي تؤدي إلى هلاكها؛ كالميته والدم ولحم الخنزير، وتناول المسكرات بأنواعها، فكل ذلك يعد

من المهلكات التي تقضي على النفس سواءً مباشرةً أو تدريجياً، إلا إذا كان في تناولها حفاظاً على النفس، فهنا

يباح تناولها؛ لأن تحريمها كان في سبيل الحفاظ على النفس الإنسانية فإذا تعينت طريقةً وحيداً للحفاظ على

حياة الإنسان جاز تناولها للضرورة، يأكلُ مِنْهَا مَا يَسْدُ بِهِ جُوعَهُ، "فَمَا أَبِيَحَ لِلضَّرُورةِ يَقْدِرُ بِقَدْرِهِ" <sup>(5)</sup>.

قال الجصاص: "فَمَتَى أَكَلَ بِمِقْدَارٍ مَا يَرُوْلُ عَنْهُ الْخَوْفُ مِنْ الصَّرَرِ فِي الْحَالِ فَقَدْ زَالَتِ الْصَّرُورَةُ، وَلَا اعْتِبَارٌ

فِي ذَلِكَ بِسَدِ الْجُوعَةِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ فِي الْإِبْدَاءِ لَا يُبِيِحُ أَكَلَ الْمَيْتَةِ إِذَا لَمْ يَحْفُضْ ضَرَارًا بِتَرْكِهِ" <sup>(6)</sup>.

(1) سورة النساء: من آية 29.

(2) يتوجاً: من "وجأ" وهو الضرب والطعن، لسان العرب، لابن منظور (190/1)، تاج العروس، للزبيدي (482/1).

(3) يتحسّى: يشرب ويتجزع، ينظر: لسان العرب، لابن منظور (14/196).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث (5/2179)، رقم: (5442). صحيح

مسلم، كتاب الإيمان، باب: غلط تحرير قتل الإنسان نفسه (1/72)، رقم: (313)، واللفظ مسلم.

(5) الأشباه والنظائر، للسيوطى (1/160).

(6) أحكام القرآن، للجصاص (1/160).

ومن تطبيقات القاعدة: وجوب الفطر على من خاف على نفسه ال�لاك بالصوم، أو على أعضائه التعطيل

والفساد<sup>(1)</sup>، تأكيداً على قصد الشارع الحفاظ على النفوس. والقاعدة الفقهية

تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>(2)</sup>.

ومن الأسباب المهمة والوقائية لحفظ النفس: المحافظة على الصحة العامة، ويكون ذلك عبر توفير أسبابها،

ومتطلباتها، وما تحتاجها من تدابير وقائية واحترازية من الأمراض والأوبئة والحوادث، لا سيما في الأونة

الأخيرة، انتشرت أمراض وأوبئة مختلفة، منها ما ظهر مؤخراً ما سُميَّ بـ(فيروس كورونا) (COVID-19)<sup>(3)</sup>؛

الذي انتشر في مختلف بلدان العالم، في الشرق والغرب. لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة

الإنسان، فوجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة

الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من ال�لاك، وجعلت إنقاذ الأنفس حقاً لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام

قبل حدوثها، ويجب عزل من يصاب بهذا الفيروس، والتقييد بما يسمى التباعد الاجتماعي أو الحظر الصحي

عن أسرته والمُخالطين له من عامة الناس، من باب قوله تعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. }<sup>(4)</sup>، ولقول

النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إذا سمعتم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجو

منها)<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهماز الدين، للدمياطي(237/2).

(2) الضرورات تبيح المحظورات: من أهم القواعد الفقهية التي يفهم منها أن رفع الحرج والتسهيل على العبد مقصود من مقاصد الشريعة، ينظر: الأشباه والنظائر، للسيكي(55/1)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم(85/1).

(3) فيروس كورونا: هو عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراض للبشر، يمتد طيفها من نزلة البرد الشائعة إلى المتلازمة التنفسية الحادة (سارس)، نقشى هذا المرض للمرة الأولى في مدينة ووهان الصينية في أوائل شهر ديسمبر عام 2019م.

ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، على الرابط: <https://ar.m.wikipedia.org.https://www.who.int/>. أيًضاً:

(4) سورة البقرة: من آية 195.

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون(5/2163)، رقم(5396).

ويؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ} <sup>(1)</sup>، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات، وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق <sup>(2)</sup>. وهذا ما رأيناه في معظم البلدان. فهذه الاحترازات كلها، والأخذ بالتدابير الوقائية ما هي إلا تدعيمًا لمقصد حفظ النفس البشرية التي تعد من ركائز وكليات الشريعة الإسلامية.

#### الخلاصة:

ولعلنا نخلص هنا، إلى أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد الحفاظ على الدين، بل إن من العلماء من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبين الوجود والعدم، وبينما أمثلة على كل جانب، وخصوصاً جانب العدم؛ كونه مستبطاً من سورة الإسراء التي نحن بصددها، وأجرينا عليها بعض التطبيقات والنماذج المختلفة.

(1) سورة النساء: من آية 71.

(2) ينظر: توصيات من ندوة بعنوان "فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بتاريخ: 16/4/2020م. <https://www.oic-oci.org>.

### المطلب الثالث: حفظ العقل:

1- **معنى العقل لغةً:** قال ابن منظور: "العقل: الحِجْرُ وَالنَّهْيُ، ضِدُّ الْحُمْقِ، وَالْجَمْعُ عُقُولٌ<sup>(1)</sup>"، وعقل الطبي يعقل عقلاً وعقولاً: صد. وبه سُمِّيَ الطبي عاقلاً على حد التسمية بالصفة، وقيل: العقل: المنع، ولهذا يمنع النفس من فعل ما تهواه. مأخوذه من عقال الناقة المانع لها من السير حيث شاءت، وهو أصل لكل علم<sup>(2)</sup>.

2- **معنى العقل اصطلاحاً:** "هو صفة يتهيأ للمتصف بها درك العلوم والنظر في المعقولات، وقال الفلاسفة: هو تهيؤ الدماغ لفيض النفس عليه"<sup>(3)</sup>. وقد سُئل بعض الحكماء عن العقل فقال: هو العلم بخير الخيرين وشر الشررين، ويطلق لأمور: القوة التي يكون بها التمييز بين القبيح والحسن، ولمعنى مجتمعة في الذهن تكون بمقدمات تستتب بها الأغراض والمصالح"<sup>(4)</sup>.

### 3- المراد بحفظ العقل:

من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها الخمس: حفظ العقل، فهو نور معنوي في باطن الإنسان يبصر به القلب- أي النفس الإنسانية- المطلوب، أي ما غاب عن الحواس بتأمله وتفكيره بتوفيق الله تعالى بعد انتهاء درك الحواس، ولهذا قيل: بداية العقول نهاية المحسوسات<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر لسان العرب، لابن منظور (11/458).

<sup>(2)</sup> ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي اسماعيل المرسي (1/208).

<sup>(3)</sup> المنخل في تعليلات الأصول، للغزالى (ص45).

<sup>(4)</sup> كتاب الكليات، للكفوبي (ص618).

<sup>(5)</sup> ينظر: كتاب الكليات، للكفوبي (ص618).

فالعقل مناط التكليف بخطاب الشارع اقتضاءً أو تخيراً أو وضعًا<sup>(1)</sup>، وقال صاحب الأحكام: "تفق العلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"<sup>(2)</sup>.

فالواجبات الشرعية كلها، لا يُطالب بها إلا العلاء، فعن عليٍ رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَشْبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّىٰ يَنْفَعِلُ)<sup>(3)</sup>. وبالعقل يُعرف الله تعالى ويُعبد، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب.

والشارع قصد الحفاظ على العقل من جانبين:

من جانب الوجود: "وهو ما به يتحقق وجود العقل وزيادته وتنميته وتقوية مداركه وجلب مصالحه. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضًا، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك"<sup>(4)</sup>.

ومن جانب العدم: وهو ما يمنع إتلافه وتعطيله وإدامةه بعد وجوده ودرء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به. فجميع المفسدات العقلية تعتبر محرمة شرعاً من المأكولات والمشروبات والمسكرات والمخدرات والمفترات؛ لأن الشارع قاصد بقاء العقل لا تقويته<sup>(5)</sup>.

#### 4- تطبيقات القاعدة:

<sup>(1)</sup> ينظر: الأشباء والنظائر، للسيكي (2/191)، شرح مختصر الروضة، للصرصري (1/141).

<sup>(2)</sup> الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي (1/199).

<sup>(3)</sup> سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعنوه والصغير والنائم (3/198)، رقم (2041). مسند أحمد، من مسند علي بن أبي طالب (2/20)، رقم (995)، صححه الألباني في إرواء الغليل، كتاب الجنایات، باب: شروط القصاص في النفس (7/265)، رقم (2207).

<sup>(4)</sup> المواقفات، للشاطبي (2/19).

<sup>(5)</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الليبي (ص 237)، معلمة زايد (3/641).

قال تعالى في سورة الإسراء: {وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنَىٰ آدَمَ وَهَمَّنَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَقَتْهُمْ مِنَ الْأَطَيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْنِيَّلًا} <sup>(1)</sup>.

إن من أعظم صفات التشريف والتكريم التي خص الله تعالى بها الإنسان، (ملكة العقل والتفكير)، " وهي الصفة التي خولت الإنسان القابلية والقدرة على التعلم والتعليم، والتفكير والتدبر. وعن ذلك نشأ وتحصّل للإنسان ما لا يُعُدُ ولا يحصى من المعارف والعلوم والخبرات الإنسانية المكتسبة، وبفضل هذه النعمة، يزداد الجنس البشري- على مر العصور - تطويراً وتفوقاً على غيره من المخلوقات التي تراوح مكانها ومكانتها الأولى" <sup>(2)</sup>.

ومن أجل صور التكريم والرعاية للجنس البشري، إرسال الرسل وإنزال الكتب لهدايته وتركيته، وإنقاذه وإسعاده. وبفضل اجتماع نعمتي الوحي والعقل، تمكن الإنسان في هذه الحياة الدنيا من نيل مكاسب عظيمة ودرجات عالية من التنعم والتحضر والرقي، قال الراغب الأصفهاني: "اعلم أن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لا يتبيّن إلا بالعقل، فالعقل كالأس، والشرع كالبناء، ولن يعني أنسٌ ما لم يكن بناءً، ولن يثبت بناءً ما لم يكن أنسً. وأيضاً، فالعقل كالبصر، والشرع كالشاعع، ولن يغني البصر ما لم يكن شاعع من خارج، ولن يغني الشاعع ما لم يكن بصر" <sup>(3)</sup>. وهذا يعد من حفظ العقل وجوداً.

لعل المتابع في القرآن الكريم لن يجد فيه لفظ "العقل" ولكن سيجد مشتقات "العقل"، مثل: "عقلوه"، "يعلقها"، "تعقل"، "يعلقون"، إذ لم يأت لفظ "العقل" بالاسم معرفة أو نكرة في القرآن الكريم، ولكن جاءت مرافقات "العقل"

(1) سورة الإسراء: آية 70.

(2) معلمة زيد(3/153).

(3) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين، للراغب الأصفهاني [ص73](#).

مثل: الألباب، والحل، وأحلام، وحِجر، والثُّمَى، والقلب، وقلوب، والفؤاد، وأفئدة، وكذلك آيات النظر والتَّبَرِير والتأمل والتفكير<sup>(1)</sup>.

فهناك آيات موجّهه للعقل، وإن لم تصرّح بلفظه، لكنّها تحدّث على إعماله كملكة فكرية في حقيقة وجود الله ومعرفة صفاته وقدرته، وكذلك تصحّح مساره في قضايا العقيدة من بعث وغيره، وذلك من خلال الدعوة للنظر والتأمل، فلا يتحقّق ذلك إلا بتصحّح مسار العقل، فمنها ما هو في سورة الإسراء.

فسورة الإسراء من السور التي تحدثت عن البعث ومنكريه، فقد أخبر الله عنهم من كمال الاستبعاد والاستنكار للبعث، كما في قوله تعالى: { وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عَظِيمًا وَرُفَّتِ أَئْنَا لَمَبْعُوتُونَ حَلَقًا جَدِيدًا } . فرد الله تعالى عليهم: { قُلْ كُفُّوْا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴿٦﴾ أَوْ حَنَقَّا مِمَّا يَكْسِبُونَ فِي صُدُورِكُفْرٍ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلْ الَّذِي فَطَرَكُفْرٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ }<sup>(2)</sup>، وحينما قالوا: من يعيدهنا؟ رد الله عليهم ببرهان عقلي يتحدى المنكر لوجود الله والمنكر ل يوم

المعاد، فقال:

{ قُلْ الَّذِي فَطَرَكُفْرٍ أَوَّلَ مَرَّةٍ }<sup>(3)</sup>، فكما أن الله أحسن خلقكم في أطوار متعددة، كذلك من السهل عليه اعادتكم بعد موتكم<sup>(3)</sup>.

وامتداداً للآيات التي تحدث عن منكري البعث، اختتمت بقوله: { أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَا رَبَّ فِيهِ فَأَبَى الظَّالِمُونَ إِلَّا كُفُورًا }<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: المصدر السابق (ص 50).

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء: من آية 49 إلى 51.

<sup>(3)</sup> ينظر: فتح القدير، للشوكاني (234/3).

<sup>(4)</sup> سورة الإسراء: آية 99.

فهذه الآيات تخاطب كل من كان في عقله شك على قدرة الله، في إحياء الخلق يوم القيمة، بأن يتأمل ويتذكر في عِظَم خلق السموات والأرض، قال الزمخشري: "فَإِنْ قَلْتَ: عَلَامْ عَطْفُ قَوْلِهِ: وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا؟ قَلْتَ: عَلَى قَوْلِهِ أَوْلَمْ يَرَوْا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى قَدْ عَلِمُوا بِدَلِيلِ الْعُقْلِ أَنَّ مَنْ قَدِرَ عَلَى خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ أَمْثَالِهِمْ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَشَدِ خَلْقًا مِنْهُنَّ كَمَا قَالَ: {وَجَعَلَ لَهُمْ أَجَلًا لَّا رَيْبَ فِيهِ} وَهُوَ الْمَوْتُ

أو القيمة، فَأَبَوا مَعَ وَضْوِحِ الدَّلِيلِ إِلَّا جَحْوِدًا" <sup>(1)</sup>.

وهذا ما نجده عند الملاحدة؛ الذين أنكروا وجود الخالق، ومن هؤلاء كثير من الفلاسفة الدهريين الذين ينكرون صدور الخلق عن الخالق، فهم منكرون للنشأة الأولى والثانية، فمن باب حفظ العقل كمقصد شرعي، لا يحسن مناقشة هؤلاء في أمر المعد، بل يناقشون في وجود الخالق ووحدانيته أولاً، ثم يأتي إثبات المعد بعد ذلك؛ لأن الإيمان بالمعد فرع الإيمان بالله <sup>(2)</sup>.

ولعل جميع التصرفات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه؛ كاتباع الهوى والتقليد الأعمى والجدال والعناد والمكابرة والاستبداد ومنع حرية الرأي وتغييب فريضة الشورى، هي تصرفات منهي عنها، وتدخل في دائرة المحظورات الشرعية؛ لمخالفتها لأسس ومقتضيات الحفاظ على العقل الإنساني، فلذا ينبغي تحصين أفراد الأمة من المعتقدات الفاسدة التي تتنافى مع العقل والفطرة، كالعرفة والكهانة والسحر والشعوذة، وبناء عقل أفراد الأمة بما يكسبها المناعة العلمية ضد كل الأضرار الفكرية الوافدة من مختلف المدارس التي تتضمن معتقدات فاسدة تتنافى مع موجبات العقل السليم ومقتضيات الفطرة الصحيحة <sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكشاف، للزمخشري (2/696).

<sup>(2)</sup> ينظر: القيمة الكبرى، للأشقر العتيبي (ص 71).

<sup>(3)</sup> ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (3/643).

فالشريعة الإسلامية دعت لحفظ العقل ونُمُوهُ، وأثنت على من يرتقي به في سلم الخير والمعرفة بالله، وأثنت

على من يُعملون عقولهم بالتفكير والتدبر، كما قال تعالى: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ الْأَيْلَلِ

وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولَئِكَ الَّذِينَ }<sup>(1)</sup> . وأثنت على العلماء وبَيَّنت شرفهم ومقامهم وفضلهم كما في قوله تعالى: {

إِنَّمَا يَخْتَصُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ }<sup>ف</sup><sup>(2)</sup> ، ومنها ما هو في سورة الإسراء، في قوله تعالى: قُلْ إِمْنُوا بِهِ أَوْ لَا

تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُتْهُوا الْعِلْمُ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتَلَى عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا }<sup>(3)</sup> ؛ أي أن العلماء الذين قرأوا الكتب

السابقة قبل إِنزال القرآن وعرفوا حقيقة الوحي وأمارات النبوة؛ إذا يتلى عليهم القرآن،

يسقطون على وجوههم ساجدين لله سبحانه وتعالى خاشعين له<sup>(4)</sup> .

فمن موجبات العلم ومقتضياته: إعمال العقل وتنميته والترقي به، فلا حياة للعقل بدون العلم، ولا إمكانية

تحصيل للعلم بدون العقل.

وهنالك أحاديث حثت على طلب العلم وفضله، منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا

يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ)<sup>(5)</sup> .

فالحث على طلب العلم وتحصيله، يعد من أعظم وسائل الحفاظ على العقل وحمايته من خطر الجهل الذي

يهدى قوى العقل، فالعقل آفات وحواجب تعطل عمله وتقلل من قدرته عن القيام بالمهام التي أوكلها الله تعالى

له، وتؤدي إلى تشويه الفهم البشري لخطاب الله تعالى، ومن ثم إلى التخبط في بناء الحكم الشرعي، ومن هذه

(1) سورة آل عمران: آية 190 .

(2) سورة فاطر: آية 28 .

(3) سورة الإسراء: آية 107 .

(4) ينظر: جامع البيان، للطبرى (578/17)، فتح القدير، للشوكانى (264/3).

(5) صيح مسلم، كتاب العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (4/2074)، رقم: (2699).

المعطلات والواجب ما نجده في سورة الإسراء، قول الله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْسَّمَعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا }<sup>(1)</sup>، قال ابن عباس-رضي الله عنه- في معنى لا تقف: أي

لا تَرْمِ أحدًا بما ليس لك به علم، وقال محمد بن الحنفية: يعني شهادة الزور، وقال قتادة: لا تقل: رأيت، ولم

تر، وسمعت، ولم تعلم، فإن الله سائلك عن ذلك كله، ومضمون ما ذكره: أن الله

نهى عن القول بلا علم<sup>(2)</sup>. وفي هذه الآية كذلك ورد لفظ "الفواد" الذي ذكرناه سابقاً من مرادفات "العقل"،

فكما أنّ الإنسان

سيُسأل عن سمعه وبصره يوم القيمة، كذلك سُيُّسَلُّ عن العقل الذي يُعَدُّ من نعم الله عليه، حيث ميّزه ورفع

قدرها، فهذا التكريم نِعْمَةٌ وَمِنْتَهٌ من الله تعالى.

وكما أنّ الشريعة رفعت من شأن الذين يوظّفون عقولهم للرقي بالعلم ومعرفة الله، كذلك ذمّت الذين يعطّلون

عقولهم بالتقليد الأعمى والإعراض عن آيات الله، قال تعالى: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَصْمُ الْبَكِّرُ

الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ }<sup>(3)</sup>، فالتقليد الأعمى للآباء بغير هدى يلغى العقول وينكر أحكام الله، وهذه التبعية من أسوأ

ما يبتلي به الأفراد والمجتمعات، لما فيها من قتل للمواهب والابداع والرقي<sup>(4)</sup>، وهذا ما نجده في سورة الإسراء،

في قوله تعالى: { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا } وَجَعَلْنَا عَلَى

قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي إِذَا نَهَمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَرَكَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَأَوْلًا عَلَى أَدْبَرِهِمْ نُفُورًا } نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا

(1) سورة الإسراء: آية 36.

(2) ينظر: جامع البيان، للطبرى (446/17)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (75/5).

(3) سورة الأنفال: آية 22.

(4) ينظر: التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، لنافذ ذيب أبو عبيدة (ص 72).

يَسْتَمِعُونَ بِهِ إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَلَذُ هُمْ بَجُوَّا إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿٦٧﴾ أَنْظُرْ كَيْفَ

ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا <sup>(١)</sup>.

في هذه الآيات يخبر تعالى عن عقوبته للمكذبين بالحق الذين ردوه وأعرضوا عنه أنه يحول بينهم وبين الإيمان، فمنعهم من الانتفاع به؛ لأنَّه يعلم أن مقاصدهم سيئة يريدون أن يعثروا على أقل شيء ليقدحوا به، وليس استماعهم لأجل الاسترشاد وقبول الحق وإنما هم متعمدون على عدم اتباعه <sup>(٢)</sup>، {إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ} في مناجاتهم: {إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا} فقال تعالى معقاباً: {أَنْظُرْ} متعجباً {كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ} {التي هي أضل الأمثال وأبعدها عن الصواب} {فَضَلُّوا} في ذلك، أو فصارت سبباً لضلالهم {فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا}؛ أي: لا يستطيعون سبيلاً إلى الهدى والنظر المؤدي إلى الإيمان، أو سبيلاً إلى إفساد أمرك وإطفاء نور الله بضربهم الأمثال واتباعهم كل حيلة في جهتك <sup>(٣)</sup>.

وهذا الصَّدُّ عن الحق أساسه التقليد الأعمى، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ} <sup>(٤)</sup>. فالتقليد الأعمى يعد من أعظم أسباب تعطيل العقول والصد عما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم - والنيل من شخصيته - صلى الله عليه وسلم - باتهامه بالجنون والسحر وغيرها من الأوصاف.

### الخلاصة:

<sup>(١)</sup> سورة الإسراء: من آية 45 إلى 48.

<sup>(٢)</sup> ينظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص 459).

<sup>(٣)</sup> تيسير البحر المحيط، لأبي حيyan (6/41).

<sup>(٤)</sup> سورة البقرة: آية 170.

حفظ العقل يعد من المقاصد الضرورية الخمس، فهو مناط التكليف، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب. فالحفظ عليه هو مقصد كلي تقع عنه وابنی عليه كثير من المسائل والجزئيات. وبيننا كيفية حفظه من جانبي الوجود والعدم، واستنبطنا عدة نماذج من سورة الإسراء؛ منها آيات منكري البعث، والآيات التي أثبتت على أهل العلم، وذمت أصحاب الأهواء والتقليد الأعمى.

#### المطلب الرابع: حفظ النسل:

1- **معنى النسل لغة:** النسل: الخلق. وأيضاً: الولد، والذرية، يُقال: نسل الوالد ولدَه يَنْسُلُه نَسْلًا، كأنسل، ونسَل نَسْلًا من باب ضرب كثر نسله، ويتعدى إلى مفعول فيقال: نَسْلُ الولد نَسْلًا: أي ولدته، وأنسلته بالألف لغة، ونسَلَتِ الناقة بولد كثیر، وتَنَسَّلُوا: توالدوا<sup>(1)</sup>.

2- **معنى النسل اصطلاحاً:** يراد بالنسل في الشرع أيضاً الولد، والذرية التي تعقب الآباء وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري<sup>(2)</sup>.

#### 3- المراد بحفظ النسل:

تعد قاعدة: "حفظ النسل" أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة؛ لمكانتها في الاعتبار الشرعي، وتبين أن الحفاظ على النسل هو مقصد كلي تقع عنه وابنی عليه الكثير من الفروع والجزئيات، "حفظ النسل من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، فقد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وعن طريق التناслед والتوالد بثّ منها رجلاً كثيراً ونساءً، وجعل منها الشعوب والقبائل ليتعرفوا، ويتعاونوا على البر والتقوى"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة نسل(488/30)، المصباح المنير، للفيومي(604/2).

<sup>(2)</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم(ص393).

<sup>(3)</sup> المصدر السابق. (ص393).

فالطريق الوحيد لامتداد النسل البشري ودوامه هو النكاح، فبـه يتحقق مقصود حفظ النسل، قال تعالى: {

يَأَيُّهَا أَنَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَّحِيدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً .. } <sup>(1)</sup>، فبحفظ النفس

تحتحقق عمارة الأرض ونهضتها ونموها وازدهارها، وبـه تعزز الأمم قوتها، وتحمي حقوقها، وتصون أعراضها

وأموالها، وبـه تستمر الحياة وتدوم وتبقى، ولذا فقد قال الإمام الشاطبي: "لو عدم النسل لم يكن في العادة

بقاء" <sup>(2)</sup>.

كما أن للنكاح مقاصد أصلية وتابعة، فالمقصود الأصلـي الأول الذي شرع الزواج من أجله هو الحفاظ على

النسل وإعمار الكون، وأما بقية المقاصد فهي تابعة؛ ولذا قال الإمام الغزالـي حينما تحدث عن فوائد النكاح:

"الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس

الأنـس، وإنما الشهـوة خلقت باعثة مستحثـة، كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنـشـي في التمكـين من الحـرث

تـلطـفـاً بهـما في السـيـاقـةـ إلى اقـتـناـصـ الـوـلـدـ، بـسـبـبـ الـوـقـاعـ كـالـتـلـطـفـ بـالـطـيـرـ في بـثـ الـحـبـ الـذـي يـشـتـهـيـهـ؛ لـيـسـاقـ

إـلـىـ الشـبـكـةـ، وـكـانـتـ الـقـدـرـةـ الـأـزـلـيـةـ غـيـرـ قـاـصـرـةـ عـنـ اـخـتـرـاعـ الـأـشـخـاـصـ اـبـتـدـاءـ مـنـ غـيـرـ حـرـاثـةـ وـاـزـدـوـاجـ، غـيـرـ أـنـ

الـحـكـمـةـ اـقـتـضـتـ تـرـتـيـبـ الـمـسـبـبـاتـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ مـعـ الـأـسـبـابـ مـعـ الـأـسـبـابـ عـلـىـ الـأـسـبـابـ

وـتـحـقـيقـاـ لـمـ سـبـقـتـ بـهـ الـمـشـيـةـ وـحـقـتـ بـهـ الـكـلـمـةـ وـجـرـىـ بـهـ الـقـلـمـ" <sup>(3)</sup>.

وـتـسـمـيـةـ هـذـاـ الـمـقـصـدـ بـاـسـمـ "الـنـسـلـ"ـ، ذـكـرـهـ: الـغـزـالـيـ، وـالـشـاطـبـيـ، وـالـزـرـكـشـيـ، وـالـشـوـكـانـيـ" <sup>(4)</sup>.

(1) سورة النساء: آية ١.

(2) المواقفـاتـ، للـشـاطـبـيـ (17/2).

(3) إـحـيـاءـ عـلـمـ الدـيـنـ، لـلـغـزـالـيـ (24/2).

(4) يـنـظـرـ: الـمـسـتـصـفـيـ، لـلـغـزـالـيـ (174/1)، الـمـوـاقـفـاتـ، لـلـشـاطـبـيـ (59/3)، الـبـرـ الـمـحـيـطـ، لـلـزـرـكـشـيـ (188/4)، إـرـشـادـ الـفـحـولـ،

لـلـشـوـكـانـيـ (366/1).

ومنهم من ذكره باسم "النسب"، كالرازي، والسبكي<sup>(1)</sup> ومنهم من ذكره باسم: "الفرج"، كالجويني<sup>(2)</sup>. ومنهم من سماه بالإبضاع، كالقرافي<sup>(3)</sup>.

"حفظ النسب وحفظ البضع كلاهما مقصود للشارع، ولكنهما مكملان لحفظ النسل" وطريقان له، وهما من لوازم الحفاظ على النسل، وليس بديلين عنه، فبحفظ النسب يتحقق الحفاظ على النسل؛ لأنه لو ضاع النسب لانقطع تعهد الأولاد والذرية، كما أنه بحفظ الفروج تحفظ الأنساب وتصان من الاختلاط، ويتحقق الحفاظ على النسل<sup>(4)</sup>.

وهذا ما نبه عليه الرازي بقوله: "وأما النسب فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الزنا، لأن المزاحمة على الإبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، وفيه التوثب على الفروج بالتعدي والتغلب وهو مجلبة الفساد والتقاول"<sup>(5)</sup>.

خلاصة القول: إن التعبير عن حفظ النسل بالنسب أو البضع أو العرض يُعد من قبيل التعبير عن الشيء بلوازمه، فكلاهما يأتيان بمضمون واحد. والشارع قاصد الحفاظ على النسل من جانبيه:

<sup>(1)</sup> ينظر: المحصول في علم الأصول، للرازي (5/221)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، للسبكي (3/55).

<sup>(2)</sup> ينظر: البرهان، للجويني (2/747).

<sup>(3)</sup> الفروق، للقرافي (4/83).

<sup>(4)</sup> معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (3/654).

<sup>(5)</sup> المحصول، للرازي (5/221).

من جانب الوجود: "هو ما به يتحقق وجود النسل وزيادته وتنميته وجلب المصالح المتعلقة به، ويتمثل هذا بالزواج ومكملاته كحسن المعاشرة، وكفاءة الزوج، وحضانة الأولاد، وجميع الأحكام الشرعية الأخرى التي نظمت عقد الزواج"<sup>(1)</sup>.

ومن جانب العدم: "هو ما به يمنع تعطيل النسل وإفساده بعد وجوده، من خلال درء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به، كحريم الزنا ومنع قتل الأولاد ووأد البنات وحريم الإجهاض...الخ"<sup>(2)</sup>، وهذا ما نجده في سورة الإسراء.

#### 4- تطبيقات القاعدة:

الحفاظ على مقصد حفظ النسل من جانب العدم نجد أصله في سورة الإسراء، قال تعالى: { وَلَا تَنْتَلُوْ

أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمَّا تُنَحَّنْ تَرْزُقُهُمْ وَإِمَّا كُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خَطْلًا كَبِيرًا ٢١٢١ وَلَا تَقْرَبُوا أُزْنِيَّ إِنَّهُ وَكَانَ فَاحِشَةً

وَسَاءَ سَيِّلًا }<sup>(3)</sup>، فقتل الأولاد فيه تعطيل لحفظ النسل ودوامه، بل يعد من كبائر الذنوب، وهذا ما بيناه في مقصد حفظ النفس .

وأما الآية التي بعدها فيها تشنيع فاحشة الزنا، يقول سيد قطب: "وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة- وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس-لذات الصلة وذات المناسبة"<sup>(4)</sup>. "إن في الزنا قتلاً من نواحي شتى، إنه قتل ابتداء؛ لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها يتبعه -غالباً- الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين، قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق، قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك

<sup>(1)</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص 399 وما بعدها).

<sup>(2)</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص 445 وما بعدها).

<sup>(3)</sup> سورة الإسراء: آية 31-32.

<sup>(4)</sup> في ظلال القرآن، لسيد قطب (4/224).

الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأනاء، وهو قتل في صورة أخرى؛ قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضييع الأنساب وتخلط الدماء، وتذهب

الثقة في العرض والولد، وتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات<sup>(1)</sup>.

"أما كونه فاحشة: ففيه إشارة إلى اشتتماله على فساد الأنساب، واشتماله على التقاتل والتواصب على الفروج، مما يوجب خراب العالم، وأما أنه ساء سبيلاً: كونه لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهائم في عدم اختصاص الذكران بالإناث، وأيضاً يبقى ذل هذا العمل وعيبه

وعاره على المرأة من غير أن يصير مجبوراً بشيء من المنافع"<sup>(2)</sup>.

يقول الإمام الرازى، في تفسير هذه الآية: "اللائل أن يقول: إنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرَ بَعْدَ الْكُفُرِ بِاللَّهِ الْقُتْلُ، فَمَا السبب في أنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ أَوْلَأَ بِذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الزَّنَنِ وَثَانِيًّا بِذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْقُتْلِ؟ وَجَوَابُهُ: أَنَّ فَتْحَ بَابِ الزَّنَنِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْإِنْسَانِ فِي الْوِجُودِ، وَالْقُتْلُ عِبَارَةٌ عَنِ إِبْطَالِ الْإِنْسَانِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْوِجُودِ. وَدُخُولُهِ فِي الْوِجُودِ مُقْدَمٌ عَلَى إِبْطَالِهِ وَإِعْدَامِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ، فَلَهُذَا السَّبَبِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى الزَّنَنِ أَوْلَأَ ثُمَّ ذِكْرُ الْقُتْلِ ثَانِيًّا"<sup>(3)</sup>.

ومما يدل على شناعة الزنا؛ أنه موجب للعقوبات الشديدة، سواءً أكانت جسدية أم معنوية، وإلى جانب هذا، فهناك عقوبة أخرى للزاني إذا مات ولم يتبرأ، بل إن هناك عقوبة جماعية لا تقتصر على الزناة فحسب، بل يتعدى إلى غيرهم، فينزل غضب الله على قوم يكثر فيهم الزنا، ويكثر فيهم الموت، فعن ابن عباس، قال:

<sup>(1)</sup> المصدر السابق(4/224).

<sup>(2)</sup> مفاتيح الغيب، للرازى(20/159).

<sup>(3)</sup> المصدر السابق (20/159).

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنْ تُشْتَرِيَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ).<sup>(1)</sup>

وأما العقوبة الفردية، فقد يستحق كل من الزاني والزانية الموت بارتكاب الزنا إن كانا محسنين - أو أحدهما - فقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحْلُّ دَمَ امْرَءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ وَذَكَرَ مِنْهَا: "الثَّبِيبُ الزَّانِي").<sup>(2)</sup>

وأما إذا كان الزانيان غير محسنين - أو أحدهما - فالعقوبة جلد كل منهما مائة جلدة، كما في الآية: { أُلَزَّانِي وَأُلَزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَاجْلِدُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } .<sup>(3)</sup>

ومن العقوبات أيضاً التي تهدد النسل وتقضى عليه، انتشار الأمراض الجنسية التي سببها الرئيس "الزنا"، فكم من أنسٍ يتعرضون للأمراض الجنسية القاتلة؟!، والسبب في ذلك انغماسهم في الزنا، ومما يؤكّد أثر الزنا في انتشار الأمراض الجنسية، وجود هذه الأمراض بكثرة في الدول التي انتشرت فيها الفواحش، ومن هذه الأمراض: (الإيدز AIDS)، أو ما يسمى بنقص المناعة؛ الذي يمثل الرعب الجديد الذي ساد حضارة القرن العشرين،

(1) المستدرك، للحاكم، كتاب: البيوع(293/2)، رقم:(2261)، صحّه الحاكم ووافقه الذهبي.

(2) سبق تخرّجه في مقصد حفظ النفس، ينظر: (ص19).

(3) سورة النور: آية 2.

(4) مرض الإيدز: عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية، التي يدلّ ظهورها على أن المصاب يعاني من فقدان المناعة، ناجم عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري، وفيها يحدث تلف في الجهاز المناعي للشخص؛ إذ يمكن أن يتسبّب الفيروس بانخفاض أعداد كريات الدم البيضاء، وهي أحد خلايا جهاز المناعة، لتصل إلى مرحلة فقد قدرتها على محاربة الالتهابات الشديدة وبعض أنواع السرطانات. وللاستزادة، ينظر: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، محمد علي البار، مركز الملك فهد للأبحاث الطبية، كلية الطب-جامعة الملك عبدالعزيز-جده، ط2، 1406هـ-1986م، (ص133).

وأصبح اسم الإيدز مماثلاً لاسم الطاعون الأسود في القرن الثامن عشر الميلادي والقرون التي قبله، عندما كان الطاعون يقضي على عشرات الملايين من البشر<sup>(1)</sup>.

وكل ذلك من الأمراض: (الزهري: السفلس<sup>(2)</sup> و(السيلان Gonorrhoea<sup>(3)</sup>، التي يموت بسببها أعداد هائلة من سكان العالم في كل عام.

فمن هنا، يتبيّن أنّ فاحشة الزنا من أكبر المؤثرات على النسل، بحيث يتطور إلى فساد الأعضاء التناصيلية التي تمنع بينها وبين الإنجاب، فإذا كان هنالك إنجاب يتطور الأمر إلى موت الأطفال فيما بعد، ولهذا حرمت الشريعة هذه الفاحشة، وحضرت منها، وجعلته من الكبائر، ووضعت له حدًا غليظاً ليكون رادعاً، وزجراً لمن تسلّل له نفسه بالاقتراب منه.

ومن تطبيقات "حفظ النسل":

<sup>(1)</sup> المصدر نفسه، (ص134).

<sup>(2)</sup> مرض الزهري: مرض منتقل بالجنس تسببه جرثومة لولبية الشكل تسمى (treponema pallium) لا ترى بالعين المجردة يبدأ المرض بقرحة في موضع العدوى، ثم يحدث طفح جدي، وحمى، وإرهاق، وصداع، وفقدان شهية، وقد يتتطور المرض إلى أن يلحق الضرر بالشريان الأبهري، والدماغ، والنخاع الشوكي، وغيرها من الأعراض، ينظر: الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، د. عبدالحميد القضاة، اختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية والأمصال، (بريطانيا)، ط2، 1426هـ-2006م، (ص53 وما بعدها).

<sup>(3)</sup> مرض السيلان: وهو عدوٌ بكتيريٌّ مصنفٌ ضمن الأمراض المنقوله جنسياً، إذ ينتقل عن طرق التواصل الجنسي مع الشخص المصايب، وذلك لوجود البكتيريا المسببة له في سوائل المصايب الجنسية، وبهذا قد تصل العدوى إلى الذكر أو المهبل أو عنق الرحم، أو الحلق، وقد ينتقل هذا المرض من الأم المصايبة إلى جنينها وخاصةً عند الولادة، ويعد من أهم الأسباب التي تؤدي بال المصايب إلى العقم، للاستزادة، ينظر: المصدر السابق (ص72 وما بعدها).

أ - "أنه لا يجوز الإجهاض إلا في حالات الضرورة ووفق شروط وضوابط خاصة؛ لأن السماح بالإجهاض مطلقاً دون قيد ولا شرط من شأنه أن يفتك بالنساء ويضعفه وهو خلاف مقصود الشارع، هذا فضلاً عن كونه مصادماً لمقصد الشارع في الحفاظ على النفس"<sup>(1)</sup>.

ب- "يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية"<sup>(2)</sup>.

ج- "لا يصح نكاح المتعة أو أي نكاح مؤقت؛ لأنه عقد ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات فحسب، بل المقصود الأصلي منه حصول النسل وبقاوه، ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقاءها؛ لأن ذلك يحقق المقصود بصورة أسلم وأتم في رعاية الأولاد وتربيتهم بعكس ما لو بني العقد على التوفيق الذي قد يكون سبباً في الالتزامات الأبوية، أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك"<sup>(3)</sup>.

فلكما أن الشريعة حرمت الزنا كذلك حرمت مقدماته والوسائل المؤدية إليه، كما قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مِنِ الْزِّنَى }<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية(3/658).

<sup>(2)</sup> قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من (15-16) جمادى الآخر، 1409هـ، الموافق (10-15) كانون الأول ديسمبر، 1988م، قرار رقم: (39).

<sup>(3)</sup> المقاصد العامة، ليوسف العالم(ص418).

<sup>(4)</sup> سورة الإسراء، آية 32.

## الخلاصة:

يعد مقصود حفظ النسل من مقاصد الشريعة التي دعت إليه، فهو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، ويتمثل جانب الوجود بالزواج ومكملاته، وجانب العدم وهو ما يمنع تعطيل النسل وإفساده، كحرق الزنا ومنع قتل الأولاد، وهذا الجانب ما نصت عليه سورة الإسراء.

## المطلب الخامس: حفظ المال:

1- **معنى المال لغة:** "من مالَ مَوْلَاً، وَمُوْلَاً كُثُرَ مَالُهُ، يَذْكُرُ وَيَؤْنَثُ، وَهُوَ الْمَالُ، وَ(تَمَوْلَ)؛ أَيْ نَمَّا لَهُ مَالٌ، وَتَمَوْلَ مَالًا؛ أَيْ اتَّخَذَهُ قَنِيَّةً"<sup>(1)</sup>. وقيل: "(المال) كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، والأموال) قد تطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل مال؛ أي: ذو مال"<sup>(2)</sup>.

2- **معنى المال اصطلاحاً:** هناك تعريفات كثيرة ومتعددة للمال لاسيما في اصطلاحات الاقتصاديين، غير أن ما يعنيه هنا هو تعريف المال عند الفقهاء، فمن هذه التعريفات: تعريف السرخسي؛ الذي عرفه، بأنه: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به مما هو عندنا"<sup>(3)</sup>.

كما عرفه الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به الملك عن غيره إذا أخذه من وجده، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصباح المنير، للفيومي (2/586).

<sup>(2)</sup> المعجم الوسيط، لابراهيم مصطفى ورفاقه (2/893).

<sup>(3)</sup> المبسوط، للسرخسي (11/141).

<sup>(4)</sup> المواقفات، للشاطبي (4/33).

فالملصود بالمال كما هو في كثير من تعريفات الفقهاء نجده يقصد به كل ما ينفع به الناس انتفاعاً مباهاً، وزاد بعضهم: كل ما يمكن حيازته وإحرازه، ويشترط أن يكون له قيمة مادية بينهم، فيشمل الأعيان والمنافع والديون، ويستوعب النقود وثروات الأرض والطعام والمسكن واللباس وجميع المتمولات<sup>(1)</sup>.

### 3- المراد بحفظ المال:

يعد حفظ المال الملصود الكلي الخامس من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاج وفوت حياة، كما بيّن في تعريف المقاصد الضرورية. والشارع قاصد الحفاظ على المال من جانبين: من جانب الوجود: وهو ما به يتحقق وجود المال وتنميته واستثماره، ويدخل في هذا جميع وسائل الكسب المشروع من التجارة والزراعة والصناعة، وجميع أنواع العقود المالية المشروعة؛ كالبيع والشركة والمزارعة والمسافة، وغيرها، مما يتحقق به جلب المصالح المتعلقة بالمال<sup>(2)</sup>.

وعن الزبير بن العوام-رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لأن يأخذ أحدهم حبله فإذا<sup>(3)</sup> بحزمة الحطب على ظهره فيبعيها فينفك الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه). فقد حظت الشريعة على كسب المال وتنميته؛ لأن سعي الإنسان إلى الترقى في ما أمر به من التعمير لا يكون له تحقق إلا بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التعمير، فهو في ذات الآن وسيلة من وسائله، فاستثمار الطبيعة علمًا بحقائقها واستخراجها لمقدراتها، وحفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتجين

<sup>(1)</sup> ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحلي (398/4).

<sup>(2)</sup> ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوببي (ص287) وما بعدها.

<sup>(3)</sup> صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (535/2)، رقم (1402).

ورد مظالم الظالمين، كل ذلك لا يتم إلا بالمال، فكسب المال واستعماله في الطريق القويم من أهم أسباب الخلافة التي خلق من أجلها<sup>(1)</sup>.

ومن جانب العدم: "وهو ما يمنع به إتلاف المال وتعطيله ودرء المفاسد التي يمكن أن تتعلق به، ويدخل في هذا تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ووجوب الضمان على مختلف المال، وقطع يد السارق، وغيرها من الوسائل التي يصان بها المال وتدفع عنه المفاسد"<sup>(2)</sup>.

## 5- تطبيقات القاعدة:

الحفظ على مقصد حفظ المال من جانب الوجود وعدم نجده في سورة الإسراء، قال تعالى: {وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَلَا مُسْكِنَ وَابْنَ الْسَّيِّلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرِا} ٦٦ إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِلَّا حَوَّانَ الشَّيَطِينِ وَكَانَ الشَّيَطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا<sup>(3)</sup>.

فأما من جانب الوجود، قوله: {وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} خطاب إما لرسول الله - - تهبيجاً وإلهاباً لغيره من الأمة، أو لكل من هو صالح لذلك من المكلفين، والخطاب الموجه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - موجه لأمته، "والمراد بذى القربى؛ أي ذو القرابة منك، وقيل: ولعل المراد بذى القربى المحارم، وبحقهم النفقه عليهم إذا كانوا فقراء عاجزين عن الكسب عمّا يُنبئ عنه"<sup>(4)</sup>، وحقهم هو صلة الرحم التي أمر الله بها وكرر التوصية

<sup>(1)</sup> ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبدالمجيد النجار (ص188).

<sup>(2)</sup> المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم (ص548).

<sup>(3)</sup> سورة الإسراء: آية 26-27.

<sup>(4)</sup> روح المعاني، للألوسي (61/8).

فيها، وإنما يُؤْتَون ما يَغْلِبُ فِي الظَّنِّ أَنَّهُ مَقْدَارُ الْكَفَايَةِ وَسَدِ الْخَلَةِ<sup>(1)</sup>، قال الشوكاني: "والذى ينبغي الاعتماد عليه وجوب صلتهم بما تبلغ إلَيْهِ القدرة وحسبما يقتضيه الحال"<sup>(2)</sup>.

{وَالْمِسْكِينَ} معطوف على ذا القربى، وفي هذا العطف دليل على أن المراد بالحق " الحق المالي " {وَأَبْنَاءُ الْسَّبِيلِ} معطوف على المسكين، والمعنى: وآت من اتصف بالمسكنة أو بكونه من أبناء السبيل حفه، والمراد في هذه الآية التصدق عليهم بما بلغت إلَيْهِ القدرة من صدقة النفل أو مما فرضه الله لهم من صدقة الفرض فإنهما من الأصناف الثمانية، التي هي مصرف الزكاة<sup>(3)</sup>.

" فمن عناية الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن، وتحطى القرون، فعنى - منذ أربعة عشر قرناً مضت - بعلاج مشكلة الفقر وال الحاجة، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ"<sup>(4)</sup>.

وهذا ما بيناه أن حفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين والفقراء والمساكين وبقية الأصناف المستحقة للزكاة، كل ذلك لا يتم إلا بالمال.

وأما من جانب العدم، تكملة الآية: {وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرِيًّا}، التبذير: تفريق المال فيما لا ينبغي، وإنفاقه على وجه الإسراف، وكانت الجاهلية تتحر إبلها وتتيسّر عليها وتبذّر أموالها في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها، فأمر الله بالنفقة في وجوهها مما يقرب منه ويزلف، وقيل: هو إنفاق المال في غير حقه، وعن مجاهد:

<sup>(1)</sup> الفصول في الأصول، للجصاص (28/4).

<sup>(2)</sup> فتح القدير، للشوكاني (3/221).

<sup>(3)</sup> فتح القدير، للشوكاني (3/221).

<sup>(4)</sup> فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي (1/52).

لو أنفق مَدًّا في باطل كان تبذيرًا، وقد أنفق بعضهم نفقة في خير فأكثُر، فقال له صاحبه: لا خير في السرف، فقال: لا سرف في الخير، وقال أشهب عن مالك: التبذير هو أخذ المال من حقه ووضعه في غير حقه وهو الإسراف وهو حرام<sup>(1)</sup>.

وقوله: { إِخْرَانَ الشَّيْطَنِ } : أي أولياؤهم وأعوانهم وأمثالهم في الشرارة، وهي غاية المذمة؛ لأنَّه لا شرَّ إلا من الشيطان. أو هم إخوانهم وأصدقاؤهم؛ لأنَّهم يطِيعونهم فيما يأمرُونهم به من الإسراف. أو هم قرناوْهم في النار على سبيل الوعيد، والعرب تقول: لكل من يلزم سنةً قوم وتابع أمرهم هو أخوهم. { وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كَفُورًا } : أي: جحود النعمة، فما ينبغي أن يطاع، فإنه لا يدعُو إلا إلى مثل فعله<sup>(2)</sup>.

إِذَا فَوَلَ مَرَاتِبُ حَفْظِ الْمَالِ بَعْدَ كَسْبِهِ وَتَنْمِيَتِهِ، أَنْ يَبْقَى قَائِمًا بِدُورِهِ، وَأَنْ يَحْمِيَ مِنْ كُلِّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤْدِي إِلَى تَلْفِهِ وَتَلَاثِيهِ، دُونَ أَنْ يَحْدُدَ أَغْرَاصَهُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وُجِدَّ. وَقَدْ جَاءَ الدِّينُ يُشَرِّعُ لِلْأَحْكَامِ كَثِيرَةً تَلْتَقِي كُلُّهَا عَنْ تَحْقِيقِ مَقْصِدِ حَفْظِ الْمَالِ، حَتَّى تَبَيَّنَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ جَمْلَةِ تَلْكَ الأَحْكَامِ أَنَّ حَفْظَ الْمَالِ جَعَلَهُ مَقْصِدًا ضَرُورِيًّا عَالِيًّا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، "وَقَدْ جَاءَتْ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ تَتَجَهُ فِي مَعْرُضِ تَعَدُّهَا وَتَنْوِعِهَا إِلَى تَحْقِيقِ مَقْصِدِ حَفْظِ الْمَالِ مِنْ ثَلَاثَ جَهَاتٍ: جَهَةُ صِيَانَتِهِ أَنْ يُتَلَفِّ ضَرَرًا بِالْإِنْسَانِ، وَصِيَانَتِهِ أَنْ يُتَلَفِّ سَرَفًا وَتَبَذِيرًا"<sup>(3)</sup>.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ حَفْظِ الْمَالِ فِي السُّورَةِ: الْأَمْرُ بِالْتَّوْسِطِ وَالْعِدْلِ فِي إِنْفَاقِ الْأَمْوَالِ وَاسْتَهْلَاكِهَا، قَالَ تَعَالَى: {

وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا }<sup>(4)</sup>. أي: لا تمسك عن

<sup>(1)</sup> ينظر: الكشاف، للزمخشري(661/2)، جامع الأحكام، للقرطبي(247/10).

<sup>(2)</sup> ينظر: الكشاف، للزمخشري(661/2)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للشعلي(96/6).

<sup>(3)</sup> مقاصد الشريعة لأبعاد جديدة، لعبدالمجيد النجار(ص190).

<sup>(4)</sup> سورة الإسراء: آية 29.

الإنفاق بحيث تضيق على نفسك وأهلك في وجوه صلة الرحم وسبيل الخيرات، والمعنى: لا تجعل يدك في انتهاصها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط { وَلَا تَسْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ }؛ أي ولا تتوسع في الإنفاق توسيعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط، كما بين ذلك المولى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا }<sup>(1)</sup>.

فهذه الآية الكريمة جامعة صريحة في وصف الإسلام وأمة الإسلام بالوسطية العامة، فصار التوسط والاعتدال منهجاً وسلكاً إسلامياً، معتمداً في كافة المجالات.

أما حد التوسط فالناس يختلفون في قدراتهم وواجباتهم وظروفهم واحتياجاتهم، فالإنفاق الواجب يكون "اعتباراً لتلك الاختلافات، فمن الممكن للمكلف إذا أراد أن يعمل فوق الحد المتوسط اللازم، يمكنه ذلك، بل قد يكون مموداً في حالته، لكن بشرط ألا يصل إلى حد التتطع والعنف والملل، وألا يقع في التقصير والتضييع والإجحاف في حق واجبات وحقوق أخرى عليه"<sup>(2)</sup>. فالتوسط في الإنفاق يُعد من الوسائل السامية في حفظ المال.

ذلك يلزم علينا حماية حقوق الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة، وتحريم الاعتداء عليها والمساس بها إلا بحق، وفق ما بينته الكثير من النصوص الشرعية، من أمثلة ذلك في سورة الإسراء، قال تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ أُلْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ }<sup>(3)</sup>.

(1) سورة البقرة: من آية 143. ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي (40/10).

(2) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (233/3).

(3) سورة الإسراء: الآية 34.

قال ابن سعدي: " وهذا من لطفه ورحمته تعالى باليتيم، الذي فقد والده وهو صغير، غير عارف بمصلحة نفسه ولا قائم بها، أن أمر أولياءه بحفظه وحفظ ماله وإصلاحه وأن لا يقربوه،

{ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحَسَنُ } من التجارة فيه وعدم تعريضه للأخطار، والحرص على تنميته، وذلك ممتد إلى أن

{ يَجُلُّ } اليتيم { أَشْدَدُ } أي: بلوغه وعقله ورشده، فإذا بلغ أشدّه زالت عنه الولاية وصارولي نفسه ودفع

إليه ماله<sup>(1)</sup>.

وقوله: { أَحَسَنُ } أي: "أفضل التفضيل، تدل على الزيادة في الإحسان فكان لدينا صفتين ممدوحتين: حسنة

وأحسن، وكان المعنى: لا تقربوا مال اليتيم بالطريقة الحسنة فحسب، بل بالطريقة الأحسن<sup>(2)</sup>. فما الطريقة

الحسنة؟ وما الطريقة الأحسن؟

"الطريقة الحسنة: أنك حين تقرب مال اليتيم لا تُبده ولا تتعذر عليه، لكن الأحسن: أن تُنمي له هذا المال وتشمره وتحفظه له، إلى أن يكون أهلاً للتصرف فيه. وكان الحق - تبارك وتعالى - يقول: حَقُّوا الْحَسَنَ أَوَّلًا

بالمحافظة على مال اليتيم، ثم قدّموا الأحسن بتنميته له وزيادته زيادة تتسع لنفقات حياته، وإلاًّ فسوف يشبّ

الصغير، وليس أمامه من ماله شيء. الحق - سبحانه وتعالى - يريد ألاًّ يحرم اليتيم من خبرة أصحاب الخبرة

والصلاحية الاقتصادية وإدارة الأموال، فقد يكون من هؤلاء من ليس لديه مال يعمل فيه، فليعمل في مال اليتيم

ويُديره له وينميّه<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي (ص 457).

<sup>(2)</sup> التحرير والتوبيخ، لابن عاشور (7/122).

<sup>(3)</sup> تيسير الشعراوي (14/8520).

فإلا إحسان إلى اليتيم ومراعاته والاعتناء به، مما دعا إليه الشارع الحكيم، وأثنا عليه، وكذلك عدم إيذاءه والتعدي على أمواله يعد من الوسائل التي دعا إليه الشارع في حفظ المال وتنميته.

#### الخلاصة:

من الضروريات التي لا يصلاح حال الأمة، ولا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ بها "المال"؛ فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها. وبيننا كيفية حفظ المال من جانب الوجود ومن جانب العدم، وهذا ما استتبناه من سورة الإسراء، وهو الإحسان إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، ومراعاة مال اليتيم وتنميته للأفضل، وكذلك التوسط في استخدام المال وعدم الإسراف والتبذير يعد من أهم وسائل حفظ المال.

## الخاتمة

الحمد لله على التمام و توفيقه وإعانته، وقد خلص البحث إلى جملة نتائج، ومجموعة توصيات، أبرزها الآتي:

1) الحفاظ على الدين هو المقصد الأول من المقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، سواءً أكان في الجانب العقدي أم الجانب التشريعي، وهو الأمر الذي أفضت فيه سورة الإسراء.

2) أن مقصد حفظ النفس يعد في صدارة كليات الشريعة ومقاصدها العامة بعد حفظ الدين، بل إن من العلماء من قدم حفظ النفس على الدين. والشريعة أوضحت الحفاظ عليها من جانبين الوجود والعدم، وهو ما أبانته سورة الإسراء.

3) حفظ العقل يعد من المقاصد الضرورية الخمس، فهو مناط التكليف، فمن زال عقله زال عنه التكليف والحساب. فالحافظ عليه هو مقصد كلي تقع عنده وابنـى عليه كثير من المسائل والجزئيات. وسورة الإسراء عنيت بذلك، منها آيات منكري البعث، وأيات أثبتت على أهل العلم وذمت أصحاب الأهواء والتقليد الأعمى.

4) حفظ النسل من مقاصد الشريعة التي دعت إليه، فهو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، ويتمثل جانب الوجود بالزواج ومكملاته، وجانب العدم فيما يمنع تعطيل النسل وإفساده، كتحريم الزنا ومنع قتل الأولاد، والأخير نصت عليه سورة الإسراء.

5) من الضروريات التي لا يصلح حال الأمة، ولا تستقيم مصالح الدنيا إلاّ بها "المال"؛ فهو عصب الحياة، وبه قيام مصالحها. ولأهمية الأمر ذكرت سورة الإسراء الإحسان إلى ذوي القربى والمساكين وابن السبيل، ومراعاة مال اليتيم وتنميته للأفضل، وكذلك التوسط في استخدام المال وعدم الإسراف والتبذير؛ كونه يعد من أهم وسائل حفظ المال.

### النوصيات :

ثمة نوصيات نوصي بها، من أهمها:

- 1) دراسة الضروريات الخمس في سور القرآن الأخرى.
- 2)تناول ضرورة واحدة من الضروريات الخمس في سورة واحدة من القرآن الكريم.
- 3)دراسة القواعد المقصودية في سور القرآن الكريم .
- 4)إنشاء مراكز علمية متخصصة في مجال علم المقاصد وعلاقته بالقرآن الكريم.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

- 1) ابن الجوزي: جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفة ، تحقيق: أحمد بن علي ، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2000م .
- 2) ابن العربي: أبوبكر محمد بن عبد الله المعاوري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي، (ت: 543هـ) ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ . 2003م.
- 3) ابن القيم : الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1393هـ - 1073م .
- 4) ابن النجار: تقىي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوجى (ت: 972هـ) ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق: محمد الزحيلي وزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ . 1996م .
- 5) ابن تيمية : تقىي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لينان، ط7، 1419هـ . 1999م .
- 6) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام، (ت: 733هـ) ، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة ، قطر ، الدوحة، ط8 ، 1408هـ ، 1988م.
- 7) ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبوعبد الله، مسند الإمام احمد (ت: 241هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ . 1999م .
- 8) ابن حيان: محمد بن يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ على محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد الدوقي. د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لينان بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ . 2002م .

- (9) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سخنون، تونس، ط 2، 1428 هـ . 2007 م.
- (10) ابن عاشور: محمد الطاهر ، التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور ( ت: 1339 هـ ) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ . 2000 م.
- (11) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ . 1979 م.
- (12) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط 2، 1420 هـ . 1999 م.
- (13) ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت : 273 هـ )، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل، عبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430 هـ . 2009 م.
- (14) ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط 1.
- (15) الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1429 هـ . 1999 م.
- (16) الأشقر: عمر بن سليمان بن عبد الله العتببي، ، القيامة الكبرى، دار النفائس، الأردن، ط 6، 1415 هـ . 1995 م.

(17) الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم

والسبع المثالي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت 1415هـ .

(18) الآمدي: علي بن محمد بن الحسن، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق: د سید الجمیلی دار

الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ.

(19) البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الجامع الصحيح

المختصر من أمور رسول الله، وسننه وآياته، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة،

بيروت، ط3، 1407هـ - 1987م.

(20) البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي (ت: 519هـ )، معلم التنزيل

، تحقيق: محمد عبدالله النمر عثمان ، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417هـ

. 1997م.

(21) الترمذی: أبو عییسی محمد بن عییسی السلمی ( ت: 279هـ )، سنن الترمذی، تحقيق: بشار

عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

(22) الثعلبی: أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو اسحاق (ت: 427هـ )، الكشف والبيان، عن تفسير

القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، ط1، 1422هـ

. 2002م.

(23) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي،

بيروت، ط1، 1405هـ .

- (24) **الجصاص: أحمد بن علي الرازى (ت: 370هـ)**, الفصول في الأصول, تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, دولة الكويت, ط2, 1414هـ, 1994م.
- (25) **الجصاص: أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازى الحنفى, أحكام القرآن, تحقيق: محمد الصادق قمحاوى**, دار احياء التراث العربى, بيروت, 1405هـ.
- (26) **الجويني: عبدالمالك بن عبد الله البرهان في أصول الفقه, تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب**, الوفاء, المنصورة, مصر, ط4, 1418هـ.
- (27) **الحاكم: محمد بن عبد الله أبوعبد الله النيسابوري, المستدرك على الصحيحين, تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1411هـ, 1990م.
- (28) **الخادمي: نور الدين مختار, علم مقاصد الشريعة**, مكتبة العبيكان, ط1, 2001م.
- (29) **الدمياطي: أبوبكر ابن السيد محمد شطا, حاشية اعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** لشرح قرة العين بمهماة الدين, دار الفكر, بيروت.
- (30) **الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي (المتوفى: 748هـ)**, تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام, المحقق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي . ط1، 2003 م
- (31) **الرازى: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعى, مفاتيح الغيب**, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1421هـ, 2000م.
- (32) **الرازى: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر, مختار الصحاح, تحقيق: محمود خاطر**, مكتبة ناشرون, بيروت, 1415هـ, 1995م.

(33) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، المحسوب في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العوني،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1400هـ.

(34) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبدالرازق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج

العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهدایة.

(35) الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني، (ت: 1367هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة

عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط3

(36) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: 794هـ)، البرهان في علوم القرآن،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط1،

1376هـ - 1957م.

(37) الزركشي: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول

الفقه، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.

(38) الزمخشري: جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، الكشاف عن

حقائق غواص التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

(39) السبكي: تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشيه والناظائر، دار الكتب العلمية،

ط1، 1411هـ - 1991م.

(40) السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول

للبيضاوي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

- (41) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبوبكر، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1993م .
- (42) السعدي: عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معاذا الويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ . 2000م .
- (43) سيد قطب إبراهيم: في ظلال القرآن دار الشروق، القاهرة.
- (44) السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ .
- (45) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي، (ت: 790هـ)، المواقفات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ . 1997م .
- (46) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي، (ت: 790هـ)، الاعتصام، دار ابن عفان، 1412هـ . 1992م.
- (47) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، (ت: 204هـ)، الأُم، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1393هـ.
- (48) شحاته: عبدالله محمود شحاته ، تفسير سورة الإسراء .
- (49) الشعراوي: محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، القاهرة ، مصر .
- (50) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الجنبي، (ت: 1393هـ)، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق: مكتب البحث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ . 1995م .

- (51) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليماني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط1، 1419هـ - 1990م.
- (52) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير (ت : 1250هـ )، دار الفكر، بيروت.
- (53) الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملى (ت: 310هـ )، جامع البيان في تأویل القرآن، تحقيق ، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م .
- (54) طنطاوى : محمد سيد طنطاوى (شيخ الأزهر)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم. دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة. ط1.
- (55) عبدالعظيم بن بدوى بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب، مصر، ط3، 1412هـ . 2001م.
- (56) عبدالحميد القضاة، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، اختصاصي تشخيص الأمراض الجرثومية و والأمصال، بريطانيا ط2 ، 1426هـ . 2006م.
- (57) عبدالمجيد النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، دار الغرب الإسلامي، ط2 2008م .
- (58) عبدالنور بزا، مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية، هرندن فرجينا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2008م.
- (59) عبدالله إسماعيل عبدالله هادي، المنجد في شرح المرشد في أصول الفقه، ط1، 2018م.
- (60) علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ( ت: 458هـ )، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبدالحميد هنداوى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

- (61) الغزالى: محمد بن محمد أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.
- (62) الغزالى: محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
- (63) الغزالى: محمد بن محمد أبو حامد، المنхول في تعلیقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط2، 1400.
- (64) الفيومي: أحمد بن علي الفيومي المقرى، المصباح المنير، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة المصرية.
- (65) القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس الصمهاجى، (ت: 684هـ)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- (66) القيس: أبو محمد مكي بن أبي طالب خموش بن محمد بن مختار القيروانى ثم الأندلسي القرطبي المالكى (ت: 437هـ)، الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانى القرآن وتقسيمه، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تحقيق مجموعة من طلبة الدراسات العليا بجامعة الشارقة، ط1، 1429هـ - 2008م.
- (67) الكفوى: أبو البقاء أىوب بن موسى الحسيني، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.
- (68) الكيلانى: عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبى، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1426هـ - 2005م.

- (69) محمد علي البار: الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، مركز الملك فهد للأبحاث الطبية، كلية الطب، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ط 2 1406هـ - 1986م.
- (70) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (71) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإمارات، أبوظبي، ط 1، 1434هـ - 2013م.
- (72) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط 2، 1427هـ.
- (73) النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبدالقادر سليمان البنداري، سبط كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1991م.
- (74) النووي: محي الدين أبو زكريا يحيى بن الشرف الشافعي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعده المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجد - علي محمد مغوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (75) وله الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط 4.
- (76) اليوبي: محمد بن أحمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها، بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1418هـ - 1998م.
- (77) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرتن، فرجينا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط 2، 1415هـ - 1994م.
- (78) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 20، 1412هـ - 1991م.

**الرسائل العلمية :**

(79) فاضل ضايف سلطان: سورة الإسراء دراسة بلاغية دلالية، رسالة ماجستير، في اللغة العربية

وآدابها، جامعة الكوفة، كلية الآداب، 1428هـ - 2007م.

(80) مسعود عبدالقادر، الاختلاف في ترتيب المقاصد الضروري وأنثره في الفروع الفقهية، رسالة

ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم

الشرعية، جامعة أدرار احمد درارية، 1432هـ - 2010م.

(81) نافذ ذيب أبو عبيدة ، التدابير الشرعية الوقائية لحفظ العقل، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011م.

**المجلات العلمية :**

(82) محمد علي جبران، اختلاف الأصوليين في ترتيب المقاصد الضرورية ، مجلة جامعة القرآن

الكريم والعلوم الإسلامية ، السودان، نصف سنوية، علمية ، محكمة ، السنة 15، العدد 21، محرم ،

1432هـ - 2010م.

(83) نزار عبدالقادر ريان: أحاديث الإسراء والمعراج عرض وتحليل، مجلة الجامعة الإسلامية ،

كلية أصول الدين الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 9، العدد 2، 2001م.

**المجامع الفقهية :**

قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بمجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت، من 1. 6 جمادي الآخر، 1409هـ ، الموافق 10. 15 كانون الأول ديسمبر 1988م.

**الموقع الإلكترونية :**

توصيات من ندوة بعنوان " فيروس كورونا المستجد وما يتعلّق به من معالجات طبية وأحكام شرعية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بتاريخ 16/4/2020م.

موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية (86)



# STARDOM UNIVERSITY

Stardom Scientific Journals of Islamic and Sharia Studies

— Stardom Scientific Journal of Islamic and Sharia Studies —  
Published quarterly by Stardom University  
Volume 2 - 1st issue 2024  
ISSN: 2980- 3810

